

دليل رصد حقوق الإنسان

الفصل 23

رصد حقوق الإنسان في سياق الانتخابات

الفصل 23 رصد حقوق الإنسان في سياق الانتخابات



الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي



رصد حقوق الإنسان في سياق الانتخابات



3	أ. المفاهيم الرئيسية
4	ب. المقدمة
4	1. مراقبة الانتخابات
5	2. الغرض من رصد حقوق الإنسان أثناء الانتخابات
6	3. مراحل الانتخابات
8	ج. حقوق الإنسان في سياق الانتخابات
8	1. المعايير الأساسية لحقوق الإنسان
9	2. قضايا للرصد
15	3. البعد الجنساني
17	4. رصد حقوق مجموعات محددة
19	د. التنسيق
20	1. الهيئة المعنية بإدارة الانتخابات
20	2. الشركاء من منظومة الأمم المتحدة
21	3. أفرقة مراقبة الانتخابات
22	4. المجتمع الدبلوماسي
23	هـ. الرصد أثناء العملية الانتخابية
23	1. تطوير استراتيجية للرصد
26	2. الرصد خلال المراحل المختلفة للعملية الانتخابية
30	3. تقديم التقارير عن الانتخابات



أ. المفاهيم الرئيسية



- لكل مواطن الحق، دون أي تمييز أو قيود غير منطقية، في المشاركة في تسيير الشؤون العامة والتصويت والانتخاب للحكم. وتعرف الانتخابات الحرة والنزيهة بأنها تلك التي تجرى بشكل دوري وبواسطة الاقتراع العام والمتكافئ والتصويت السري ونتيجة للمشاركة السياسية الحرة والتعبير الحر عن إرادة الناخبين.
- لا يمكن أن تكون المشاركة في العملية الانتخابية فعالة ما لم يتم احترام مجموعة واسعة من الحقوق مثل: حرية التعبير والرأي، وحرية التجمع السلمي، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية التنقل، والتحرر من التمييز، والتحرر من الخوف والترهيب.
- يوفر تحليل الإطار القانوني المرتبط بالانتخابات نقطة بداية مفيدة للتحقق من مشاغل حقوق الإنسان ذات الصلة بالانتخابات التي تحتاج إلى متابعة قبل يوم الاقتراع وخلالها وبعده. ويجب أن يتضمن هذا التحليل تقييماً لمدى تنفيذ القوانين ذات الصلة بشكل سليم بما يكفل حماية الحقوق واحترامها وإعمالها.
- تعتبر حرية مشاركة المعلومات والآراء حول القضايا العامة والسياسية بين المواطنين والمرشحين والممثلين المنتخبين ضرورة لازمة ولا يعني ذلك فقط تكافؤ فرص وصول التنظيمات السياسية إلى وسائل الإعلام وإنما أيضاً وجود بيئة إعلامية حرة.
- يمكن أن تتأثر النساء والرجال بشكل مختلف في كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية. ولذلك يجب أن ينظر موظفو حقوق الإنسان في البعد الجنساني أثناء رصد حقوق الإنسان في سياق الانتخابات من خلال تقييم مدى تمكن النساء والرجال من ممارسة حقهم في المشاركة السياسية بشكل متساوي.
- يجب على موظفي حقوق الإنسان التواصل مع مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة الوطنية والدولية المشاركة بطرق مختلفة في العملية الانتخابية. ومع أخذهم في الاعتبار مبادئ الرصد المتمثلة في الاستقلالية والنزاهة، يجب على موظفي حقوق الإنسان السعي لإقامة شراكات تسمح بتكامل جهود الرصد وتغطية أوسع للعملية الانتخابية وبدعوة وتدخّل أكثر فعالية لاتخاذ إجراءات تصحيحية.
- يشمل دور موظفي حقوق الإنسان في سياق الانتخابات توثيق انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المتعلقة بالعملية الانتخابية، بما في ذلك تحديد اتجاهات وأنماط الانتهاكات والتجاوزات المحلية والوطنية، واتخاذ التدابير الوقائية والتصحيحية بشأن قضايا محددة لحقوق الإنسان من خلال القيام بجهود الدعوة والتدخل أثناء العملية الانتخابية.



ب. المقدمة¹

تشكل الانتخابات الحرة والنزيهة بالفعل عنصراً ضرورياً وجوهرياً في الجهود المتواصلة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. ولجميع المواطنين الحق في المشاركة في الحكم والشؤون العامة من خلال الإدلاء بأصواتهم أو عن طريق انتخابهم في انتخابات حرة ونزيهة يتم عقدها بصورة دورية. وفي العديد من البلدان، تأخذ المشاركة السياسية أيضاً شكل استفتاءات أو استشارات شعبية يعبر فيها الأشخاص عن اختيارهم للقوانين أو السياسات. ولكن لا يمكن ممارسة المشاركة بفعالية ما لم يتم التمتع بمجموعة واسعة من الحقوق والحريات الأساسية الأخرى دون تمييز.

كما تجرى الانتخابات كجزء من العمليات الانتخابية بعد الصراع، أو عمليات الحكومة لإقامة مجتمعات ديمقراطية، أو في بعض الحالات، كجزء من عملية ديمقراطية زائفة. وقد تشارك وحدة التواجد الميداني في سياق الانتخابات في رصد قضايا حقوق الإنسان المتعلقة بالعملية الانتخابية. وتختلف هذه الأنشطة عن مراقبة الانتخابات العامة والتحقق من حسن سيرها والتي تركز على المسائل التقنية أثناء الانتخابات. وفي الحقيقة لا يختلف الرصد أثناء الانتخابات اختلافاً كبيراً عن الرصد العادي لحقوق الإنسان، ولكنه يركز بشكل أكبر على قضايا أو مجموعات محددة. وفي بعض الحالات، تم رصد حقوق الإنسان أثناء الانتخابات بواسطة فريق تم إرساله من مقر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى الدول التي لا تضم بعثة ميدانية للمفوضية، كما حدث خلال انتخابات عام 2013 في كينيا.

1 مراقبة الانتخابات

هناك قدر من التداخل بين رصد حقوق الإنسان أثناء الانتخابات ومراقبة الانتخابات، إذ أن الأخيرة تتعلق بالحقوق الديمقراطية على نطاق أوسع. ويتمثل الفرق الأساسي في أن مراقبة الانتخابات تشكل في العادة نهجاً أكثر سلبية لا يستدعي الدعوة والتدخل لدى السلطات للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالانتخابات. كما قد تختلف مشاركة مراقبي الانتخابات في المدة التي تسبق عملية التصويت وفي النظر في المسائل غير الفنية البحتة. على سبيل المثال، يقوم كل من الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بنشر فرق من المراقبين على المدى الطويل والقصير، وينشران الفريق الأساسي قبل ثلاثة أشهر على الأقل من الانتخابات. وقد بدأ الاتحاد الأفريقي أيضاً بنشر بعثات لمراقبة الانتخابات على المدى الطويل، كما حدث قبل انتخابات مدغشقر في أكتوبر 2013. وفي حالات أخرى، يقتصر وجود المراقبين الدوليين في البلاد على فترة الانتخابات نفسها ولا يهدف إلى المشاركة الطويلة الأجل مع الجهات الفاعلة المحلية.



يعرف إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات (أكتوبر 2005)، الذي أقرته الأمانة العامة للأمم المتحدة مراقبة الانتخابات على النحو التالي:

"عملية منتظمة وشاملة ودقيقة لتحصيل المعلومات عن القوانين والإجراءات والمؤسسات الموجبة بإجراءات الانتخابات، وعن عوامل أخرى تتعلق بمناخ الانتخابات ككل، وعن تحليل موضوعي ومحترف لهذه المعلومات؛ واستخلاص العبر حول طابع العملية الانتخابية، بالاستناد إلى أرقى المعايير المرجعية ولجهة دقة المعلومات وموضوعية التحليل".

ملاحظة: انظر أيضاً "ملاحظات الأمين العام في حفل التصديق على مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات"، 27 أكتوبر 2005. يمكن الوصول إليها عبر الرابط www.un.org/sg/statements/?nid=1762.

ويتعلق رصد حقوق الإنسان أثناء الانتخابات بشكل أساسي بانتهاك الحقوق ذات الصلة بالعملية الانتخابية (مثل حرية تكوين الجمعيات وحظر التمييز). وقد ينظر مراقبو الانتخابات في قضايا حقوق الإنسان؛ ومن الأمثلة على ذلك منظمة الأمن والتعاون في أوروبا التي تنظر

1 تعتمد المادة الواردة في هذا الفصل على حقوق الإنسان والانتخابات: دليل الجوانب القانونية والتقنية وحقوق الإنسان في الانتخابات، سلسلة التدريب المهني رقم 2 (منشورات الأمم المتحدة، HR/P/PT/2). نسخة منقحة متوفرة على الرابط www.ohchr.org/sites/default/files/2022-03/Human-Rights-and-Elections_AR.pdf.



أيضاً في قوانين حقوق الإنسان وعدم التمييز، وتراقب وسائل الإعلام في فترة الانتخابات وتقيم مشاركة النساء والأشخاص المنتمين إلى أقليات. كما تحدد المبادئ التوجيهية الخاصة ببعثات الاتحاد الأفريقي المعنية بمراقبة الانتخابات ورصدها المبادئ المنظمة للانتخابات في أفريقيا، بما في ذلك احترام الدول أثناء الانتخابات للحق في: المشاركة بحرية في الحكم، والمشاركة في العمليات الانتخابية، وتكوين الجمعيات والتجمع، وتأسيس حزب سياسي والعضوية في حزب سياسي، وحرية التنقل، وحرية الخوض في حملة انتخابية وحرية الرأي والتعبير مع إمكانية الوصول الكامل إلى وسائل الإعلام، والنظر في الشكاوى حول الممارسات الانتخابية السيئة أمام السلطات القضائية المختصة.² مع ذلك، قد لا يتمتع مراقبو الانتخابات بالخبرة الكافية للقيام بالرصد التام لحقوق الإنسان أو القدرة على تغطية المجموعة الكاملة لحقوق الإنسان ذات الصلة بالانتخابات. ويقوم مراقبو الانتخابات في كثير من الأحيان بالتركيز على الجوانب التقنية للعملية الانتخابية، مثل الإجراءات المتعلقة بتسجيل الناخبين وتصميم بطاقات الاقتراع وسلامة أوراق الاقتراع والعد والشكاوى والطعون المتعلقة بالانتخابات.



أنشطة مراقبة الانتخابات

- الإطار التشريعي: مراجعة الإطار الدستوري والقوانين الانتخابية وتلك المتعلقة بحقوق الإنسان وعدم التمييز وتقييم الشكاوى والطعون
 - إدارة الانتخابات: تقييم الهيئات المعنية بإدارة الانتخابات، وتصميم بطاقات الاقتراع وأمن عملية الاقتراع، وتثقيف الناخبين وتزويدهم بالمعلومات
 - تسجيل المرشحين والأحزاب السياسية: مراقبة حرية تكوين الجمعيات وعدم التمييز
 - تسجيل الناخبين: تقييم المعايير العامة للتسجيل، وأنظمة تسجيل الناخبين، ودقة سجل الناخبين وشموليته
 - الحملة الانتخابية: تقدير حرية تنظيم الحملات الانتخابية وموارد الحملات واستخدام الموارد العامة
 - وسائل الإعلام: تقييم المناخ الإعلامي، والإطار القانوني لوسائل الإعلام والتغطية الإعلامية للانتخابات
 - مشاركة المرأة في الانتخابات: تقييم مشاركة المرأة كناخبة ومرشحة ومندوبة في اللجان الانتخابية
 - مشاركة الأشخاص المنتمين إلى أقليات: مراقبة توفر المعلومات والتثقيف للناخبين، وتكافؤ الفرص في المشاركة والتمثيل في اللجان الانتخابية
 - مراقبة عملية التصويت: مراقبة دور مسؤولي الانتخابات وإجراءات مراكز الاقتراع وإجراءات التصويت الخاصة
 - مراقبة عد الأصوات وفرزها: مراقبة عد الأصوات وتقييم شفافية ونزاهة العملية
 - مراقبة مرحلة ما بعد الانتخابات: مراقبة إعلان نتائج الانتخابات وتنفيذها وتقييم الشكاوى وعمليات الطعون.
- المصدر: مقتبس من مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، دليل مراقبة الانتخابات، الطبعة السادسة (وارسو، 2010).

2 الغرض من رصد حقوق الإنسان أثناء الانتخابات

يخدم رصد حقوق الإنسان أثناء الانتخابات عدداً من الأغراض هي:

- قد يؤدي الرصد الفعال من خلال المشاركة والحضور المنتظمين إلى توطيد نزاهة العملية الانتخابية وتعزيز ثقة الناس.
- قد تكون مشاركة وحدات التواجد الميداني أو فرق رصد حقوق الإنسان المخصصة أيضاً بمثابة رادع عن الانتهاكات التي يتم ارتكابها قبل الانتخابات وأثناء انعقادها وبعد انتهائها.
- تلعب وحدات التواجد الميداني من خلال جهودها في مجال الدعوة دوراً مهماً في الاستجابة لانتهاكات حقوق الإنسان والتدخل لاتخاذ إجراءات تصحيحية لضمان مستويات أعلى من المشاركة وعدم التمييز.

2 إعلان المبادئ المنظمة للانتخابات الديمقراطية في أفريقيا، AHG/Decl.1 (XXXVIII).



■ يمكن أن يساهم الإبلاغ في مجال حقوق الإنسان أيضاً في تقديم وصف دقيق لامتنال العملية الانتخابية للحقوق السياسية والحقوق الأخرى ذات الصلة، وبالتالي تقييم ما إذا كانت الانتخابات حرة ونزيهة.

وقد ينطوي رصد حقوق الإنسان أثناء الانتخابات على بعض التحديات الخاصة. فغالباً ما تفتقر السلطات إلى الوضوح حول دور المفوضية خلال الانتخابات، خاصة فيما يتعلق بدور مراقبي الانتخابات. ولذلك من الأهمية بمكان التوضيح للسلطات وفي أقرب وقت ممكن كيف ينسجم دور وحدة التواجد الميداني خلال الانتخابات مع ولاية المفوضية وما هي الأنشطة التي ستضطلع بها خلال العملية الانتخابية. قد تدفع مشاركة الأمم المتحدة بشكل أكبر في العملية الانتخابية (على سبيل المثال، عن طريق التنظيم أو الإشراف أو التحقق أو تقديم المشورة الفنية أو غيرها من أشكال المساعدة) البعض إلى التساؤل عن قدرة وحدة التواجد الميداني على رصد حقوق الإنسان بشكل مستقل خلال العملية الانتخابية. فعلى سبيل المثال، قد يضطر عنصر حقوق الإنسان المدمج في عملية سلام تابعة للأمم المتحدة إلى إدارة التصورات حول ما قد يبدو أنه مصالح متنافسة داخل عملية السلام التابعة للأمم المتحدة إذا كانت الأخيرة تشارك مباشرة في تنظيم العملية الانتخابية وتقديم الدعم لها. من هنا، يجب على وحدة التواجد الميداني الحفاظ على حياده واستقلاله طوال فترة رصد الانتخابات وعدم تقويض شبكات الاتصال القائمة.

ويعد رصد حقوق الإنسان في سياق الانتخابات مهمة كثيفة العمالة قد تتطلب من وحدة التواجد الميداني الحصول على موارد إضافية، كموظفين إضافيين ومعدات للاتصال ومساحات مكتبية ومركبات. وقد يكون من الضروري أيضاً تأسيس تواجد ميداني في أجزاء مختلفة من البلاد، خاصة في المناطق التي لها سوابق عنف أو لمنع الانتهاكات بحق المجتمعات الضعيفة. وعلى وحدة التواجد أن تنظر فيما إذا كان ذلك أمراً منطقياً في ضوء الأولويات المحددة والموارد المتاحة وإمكانية الوصول، وما إذا كان هناك توقعات بأثر إيجابي كبير على العملية الانتخابية وعلى حقوق الإنسان عموماً.



مبادئ الاستقلال والنزاهة

كما هو الحال في جميع الجوانب الأخرى المتعلقة برصد حقوق الإنسان، من الضروري أيضاً الالتزام بمبادئ الرصد الأساسية في سياق الانتخابات، لا سيما الاستقلال والنزاهة (انظر الفصل حول المبادئ الأساسية لرصد حقوق الإنسان). وبالإضافة إلى التأكد من احترام هذه المبادئ، ينبغي على موظفي حقوق الإنسان أن يولوا عناية إلى نظرة الناس للأشخاص العاملين مع وحدة التواجد الميداني، لا سيما في حال كان الموظفون الوطنيون أو أقرب أقربائهم ناشطين سياسياً أو يُنظر إليهم على أنهم كذلك.

3 مراحل الانتخابات

يمكن تقسيم العملية الانتخابية إلى ثلاث مراحل: المرحلة السابقة للانتخابات ومرحلة الانتخابات ومرحلة ما بعد الانتخابات.

تبدأ المرحلة السابقة للانتخابات بالتحضيرات الفعلية لإجراء الانتخابات وتستمر حتى نهاية الحملات الانتخابية. وتمثل الأنشطة خلال هذه المرحلة في الإعداد للانتخابات التي قد تشمل تعديل القوانين وتدريب موظفي الانتخابات وتثقيف الناخبين وتسجيلهم وطباعة بطاقات الاقتراع وتجميع سجلات الناخبين وتسجيل المرشحين وإطلاق الحملات الانتخابية.

مرحلة الانتخابات هي اليوم الفعلي (أو الأيام) المكرسة لإدلاء الناخبين المؤهلين للتصويت بأصواتهم وتنتهي بإغلاق مراكز الاقتراع. وفي معظم البلدان، تحظر الحملات الانتخابية خلال فترة التصويت.

مرحلة ما بعد الانتخابات هي الفترة بين إغلاق مراكز الاقتراع والإعلان عن النتائج النهائية. ويشمل ذلك، على سبيل المثال إقفال صناديق الاقتراع ونقلها بشكل آمن، وعد بطاقات الاقتراع، والرقابة المستقلة على عملية الفرز، وجمع النتائج، وإعلان النتائج المؤقتة، وحل النزاعات الانتخابية والتشكيك في النتائج، وإعلان النتائج النهائية. وفي بعض الحالات، قد تستمر هذه المرحلة حتى التنفيذ المناسب لنتائج الانتخابات.

وفي كثير من الأحيان لا يتم رسم الحدود بوضوح بين المراحل الانتخابية المختلفة، كما أنها قد تتداخل، إذ يمكن أن تبدأ بعض الأنشطة



خلال إحدى المراحل وتستمر خلال المرحلة التالية. على سبيل المثال، قد تكون فئات معينة مؤهلة للإدلاء بأصواتها قبل يوم التصويت (أصوات خاصة)، بما في ذلك المرضى في المستشفيات والعجزة والمسنين وأفراد قوات الأمن المكلفين بإرساء الأمن أثناء التصويت وموظفي الطوارئ أو الأشخاص الذين سيكونون غائبين عن دوائهم الانتخابية في يوم الانتخابات.



الانتخابات الحرة والنزيهة

لكي تكون الانتخابات حرة ونزيهة، عليها الوفاء بعدد من المتطلبات:

- **أن تكون دورية:** يجب أن تعقد الانتخابات على فترات منتظمة حسب ما ينص عليه القانون. ولا يجب أن تكون الفترة الزمنية بين الانتخابات طويلة لدرجة غير معقولة، بل يجب أن تعقد على الأقل بوتيرة كافية تضمن أن تبقى سلطة الحكومة قائمة على التعبير الحر عن إرادة الناخبين.
- **أن تكون نزيهة:** يجب أن تتم العملية الانتخابية بطريقة تكفل المساواة والشفافية وأن تمثل الخيار الحقيقي والمستنير للناخبين. كما يجب أن تعكس حق الشعب في تغيير حكومته. علاوة على ذلك، لا بد أن تتوفر فرص معقولة للناخبين للتصويت من أجل تنحي شاغلي المناصب عن السلطة وأن يكون الناخبون قادرين على الاختيار من بين مجموعة كبيرة من الخيارات السياسية الموثوقة.
- **أن تكون حرة:** يجب أن يتمتع جميع المواطنين بحقوقهم الأساسية وأن يتمكنوا من الإدلاء بأصواتهم دون تهريب أو عنف أو تدخل إداري. كما ينبغي أن يتمتع المرشحون بحرية عرض آرائهم وأن يتمكن الناخبون من المشاركة بحرية في الحملات الانتخابية والتعرف على آراء المرشحين المختلفين. ولا بد أن تكون وسائل الإعلام أيضاً قادرة على تغطية الحملات الانتخابية بحرية، دون تدخل أو قيود مفرطة من قبل السلطات.
- **أن تكون عادلة:** يجب أن يُعامل جميع المشاركين في العملية الانتخابية على قدم المساواة ودون تحيز من قبل السلطات ووفقاً للقانون. وهو ما يعني ضمناً التوزيع المتساوي للموارد العامة، والإجراءات الانتخابية الخالية من التزوير، وإمكانية وصول المرشحين والناخبين إلى سبل الانتصاف الفعالة للشكاوى، مثل القضاء المستقل. كما يجب تسليم المرشحين الحاصلين على العدد المطلوب من الأصوات لانتخابهم على النحو الواجب مناصبهم.
- **أن تجري بالاقتراع العام والمتساوي:** يجب أن يتمتع جميع المواطنين بالحق في التصويت. ويجب أن تتسم إجراءات تسجيل الناخبين بالفاعلية والنزاهة والدقة وعدم التمييز بحيث تضمن الحق في التصويت لجميع المواطنين المؤهلين. كما لا يجب أن تكون هناك قيود على تصويت النساء أو الأشخاص المنتمين إلى أقليات أو ذوي الإعاقة أو النازحين داخلياً أو غيرهم من الفئات. مع ذلك، قد تفرض الدول قيوداً منطقية كوضع حد أدنى لسن ممارسة الحق في التصويت. كما يجب أن يكون لكل صوت من أصوات المواطنين القيمة ذاتها.
- **أن يتم التصويت بالاقتراع السري (أو ما يضاويه من إجراءات التصويت الحر):** يعني أن يقوم الناخبون بوضع علامات على بطاقات الاقتراع بطريقة لا يمكن أن تدل فيما بعد أنها لناخب معين. ويعتبر هذا الأمر ضرورياً لإبقاء عملية التصويت بعيدة عن التهيب. ويستند ذلك إلى الفكرة الراسخة بأنه لكي تكون الانتخابات حرة بالفعل فلا بد أن تضمن الإجراءات أن يبقى محتوى تصويت الشخص سرياً. ولا يجوز إجبار أي شخص من قبل أي سلطة قانونية أو وطنية على الكشف عنه.
- **أن تكفل التعبير الحر عن إرادة الناخبين:** يجب أن تكون إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكومة وأن تستند إلى التمتع بالحقوق السياسية والحريات الأساسية قبل الانتخابات وأثناء انعقادها وبعد انتهائها. كما يجب أن يكون كل ناخب قادراً على الإدلاء بصوته دون أي تهديد أو عنف أو إجراء إداري أو خوف من الانتقام، وفي مناخ يسوده الاحترام لحقوق الإنسان.
- **أن تكفل النزاهة في عد الأصوات والإبلاغ عن النتائج:** يتوجب على المسؤولين القائمين على عد الأصوات وفرزها القيام بذلك بنزاهة وكفاءة ودقة. كما يجب أن تكون جميع جوانب عملية العد شفافة وأن يكون فرز النتائج واضحاً وقابلاً للتحقق. ويجب أيضاً الإبلاغ عن النتائج في الموعد المقرر.

المصدر: مقتبس من حقوق الإنسان والانتخابات. انظر أيضاً دليل مراقبة الانتخابات، الصفحات 22-24، وغاي دي جودويل، الانتخابات الحرة والنزيهة، النسخة الجديدة الموسعة. (جنيف، الاتحاد البرلماني الدولي، 2006).



ج. حقوق الإنسان في سياق الانتخابات

1 المعايير الرئيسية لحقوق الإنسان

يعتبر الحق في المشاركة في تسيير الشؤون العامة والحق في التصويت وفي الانتخاب للحكم أساس الحكم الديمقراطي القائم على موافقة الشعب.³ وينبغي ممارسة الحق في المشاركة السياسية من خلال الانتخابات الحرة والنزيهة.

ويرتبط الحق في المشاركة في انتخابات حرة ونزيهة ارتباطاً وثيقاً بعدد من الحقوق الأساسية التي يعد التمتع بها أمراً بالغ الأهمية لتحقيق عملية انتخابية هادفة. وفيما يلي قائمة بالحقوق التي يشترط توفرها:⁴

■ **الحق في عدم التعرض للتمييز:**⁵ يجب أن يتمتع الجميع بالحق في المشاركة السياسية على قدم المساواة ودون تفرقة أو تمييز من أي نوع (على سبيل المثال، على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسية أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب). فالبيئة التي يتم فيها التغاضي عن التمييز تسمح بتخويف الناخبين واستمالتهم، وهو ما لا يمكن السماح به إذا كانت الانتخابات حرة ونزيهة. ويقع على عاتق السلطات التزام إيجابي بمنع التمييز والتزام سلبي بالامتناع عن التمييز. غير أن بعض أنواع التدابير الإيجابية مسموحة إذا كانت ذات طابع انتصافي لتصحيح عمل تمييزي سابق (على سبيل المثال، تحديد عدد من المقاعد للمرشحات) ولا ترقى إلى مستوى التمييز.

■ **الحق في حرية التعبير:**⁶ تعتبر العملية الانتخابية آلية هدفها الرئيسي التعبير عن الإرادة السياسية للشعب. ولذلك يجب حماية الحق في التعبير عن الأفكار الحزبية بقوة خلال الفترات الانتخابية. وتنطوي ممارسة هذا الحق على واجبات ومسؤوليات خاصة وقد تخضع لقيود استناداً إلى أسباب محددة (مثل احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق).⁷ كما يجب حظر التعبير الذي يشكل دعاية للحرب أو يحرض على العنف أو الكراهية.⁸ مع ذلك، لا بد أن تكون هذه القيود منصوصاً عليها بوضوح في القانون وأن تمثل للمعياريين الصارمين المتمثلين في الضرورة والتناسب.

■ **الحق في حرية الرأي:**⁹ تعتبر الحرية غير المشروطة في إبداء الرأي السياسي ضرورة ملحة في سياق الانتخابات إذ يستحيل التأكد الحقيقي على الإرادة الشعبية في مناخ تغيب فيه هذه الحرية أو يتم تقييدها بأي شكل من الأشكال. ويعتبر الحق في حرية الرأي مطلقاً ولا يجوز الانتقاص منه أو تقييده أو التدخل فيه بأي طريقة.

■ **الحق في حرية التجمع السلمي:**¹⁰ تعتبر المظاهرات العامة والتجمعات السياسية جزءاً لا يتجزأ من العملية الانتخابية وتشكل آلية فعالة لنشر المعلومات السياسية. ولكي يتمتع التجمع بالحماية بموجب القانون عليه أن يكون سلمياً. ويجب أن تكون أي قيود على هذا الحق متوافقة مع القانون (بقدر احترامه للمعايير الدولية لحقوق الإنسان)، وضرورية في أي مجتمع ديمقراطي وتستند إلى أسس محددة (مثل الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحررياتهم)، ويجب أن يتم استخدام الوسائل الأقل تقييداً.

■ **الحق في حرية تكوين الجمعيات:**¹¹ يغطي هذا الحق مجالاً واسعاً ويشمل الحق في تأسيس المنظمات السياسية والمشاركة فيها. ويعتد احترام هذا الحق أمراً بالغ الأهمية أثناء العملية الانتخابية لأن القدرة على تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها هي أحد أهم

3 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 25. يشير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 21 (1)) إلى حق "كل شخص" في المشاركة في الحكم في بلده، بينما يقصر العهد حق المشاركة السياسية على "المواطنين". ويستند هذا الفصل إلى الأخير حيث أن الحق في التصويت وفي الانتخاب للحكم مستمد من حقوق المواطنة في معظم البلدان. ووفقاً لتشريعات الاتحاد الأوروبي، تسمح الدول الأعضاء للمقيمين في دول الاتحاد بالتصويت في الانتخابات المحلية والأوروبية. وتسمح بعض الدول للأجانب بالتصويت إذا كانوا مقيمين في البلاد لعدد معين من السنوات.

4 انظر حقوق الإنسان والانتخابات، الفقرات 31-51.

5 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان 2 (1) و3.

6 المرجع نفسه، المادة 19 (2).

7 المرجع نفسه، المادة 19 (3).

8 المرجع نفسه، المادة 20.

9 المرجع نفسه، المادة 19 (1).

10 المرجع نفسه، المادة 21.

11 المرجع نفسه، المادة 22.



الوسائل التي يمكن للناس من خلالها المشاركة في العملية الديمقراطية. ويرتبط هذا الحق أيضاً ارتباطاً وثيقاً بالحق في حرية التجمع السلمي ويسمح بفرض قيود وفقاً للأسس ذاتها (على سبيل المثال إذا كانت تصب في مصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرّياتهم). كما يسمح القانون الدولي بفرض قيود قانونية على أفراد القوات المسلحة والشرطة في ممارسة هذه الحقوق¹² (على سبيل المثال، منعهم من الانضمام إلى الأحزاب السياسية).¹³

وقد يواجه المشاركون في العملية الانتخابية مجموعة متنوعة من التحديات تبعاً للظروف التي تجري فيها الانتخابات. على سبيل المثال، في النزاعات أو الحروب الأهلية، قد لا يتمكن الأفراد من التنقل بحرية بسبب تردي الحالة الأمنية أو الاشتباكات المستمرة بين الأطراف المتحاربة. وقد تشمل الشواغل الأخرى الخوف الحقيقي من التعرض للأذى على يد الجماعات المنافسة المشاركة في العملية الانتخابية. وفي حالات أخرى، قد تتعرض مجموعات معينة للتمييز، مما يحول دون مشاركتها الكاملة والحرّة في العملية الانتخابية. وفي هذه السياقات وغيرها، قد تصبح مجموعة إضافية من الحقوق ذات صلة، مثل:

- **الحق في حرية التنقل:**¹⁴ من الأهمية بمكان أن يتمكن جميع المشاركين في العملية الانتخابية من التنقل دون قيد وخوف وأن يتمكنوا من الوصول إلى جميع الفعاليات الانتخابية والأماكن ذات الصلة (مثل أماكن تسجيل الناخبين والتجمعات السياسية ومراكز الاقتراع). ولا ينطبق هذا فقط على أعضاء التنظيمات السياسية ومؤيديهم، بل على الناخبين وعامة السكان كذلك. لا يُسمح بالقيود إلا إذا نص عليها القانون وحيثما تكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرّياتهم، وعندما تتوافق مع التمتع بالحقوق المدنية والسياسية الأخرى.
- **التحرر من الخوف والترهيب:** يجب أن تتم المشاركة في العملية الانتخابية في مناخ خالي من الترهيب ويتم فيه احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويجب أن يكون لدى جميع المشاركين في الانتخابات، بما في ذلك المرشحون وموظفو الانتخابات والناخبون، الثقة في أنهم لن يُستهدفوا أو يتعرضوا للتهديد أو الترهيب بأي طريقة بسبب مشاركتهم في الانتخابات. ويرتبط هذا المبدأ بالتمتع بالحق في الحياة،¹⁵ والحق في السلامة البدنية¹⁶ والحق في الحرية والأمان الشخصي.¹⁷

يعد تثقيف الناخبين، وإجراءات تسجيل الناخبين والمرشحين، والاجتماعات والتجمعات السياسية، والتقارير الصحفية عناصر مشتركة في العملية الانتخابية ولا بد أن تتم كل منها دون تدخل غير منطقي من أجل اعتبار الانتخابات حرة ونزيهة.

2 قضايا للرصد

- تشكل درجة امتثال العملية الانتخابية للمعايير الدولية لحقوق الإنسان المقياس لتحديد ما إذا كانت الانتخابات حرة ونزيهة. وبشكل عام، عند رصد حقوق الإنسان في سياق الانتخابات، ينبغي على موظفي حقوق الإنسان محاولة تقييم ما إذا:
- كان جميع المشاركين في الانتخابات قادرين على ممارسة حقوقهم السياسية وحرّياتهم الأساسية دون مواجهة عقبات أو عقوبات أو انتقام؟
- اتخذت السلطات التدابير اللازمة لحماية الحقوق السياسية والحريات الأساسية لجميع المعنيين لتسهيل الوصول إلى العملية السياسية وعملية التصويت؟
- في حالة الانتهاكات والتجاوزات المتعلقة بحقوق الإنسان، إذا كانت السلطات تتدخل بشكل مناسب لمنع حدوث المزيد من الانتهاكات والتجاوزات والتحقيق في أي ادعاءات تحقيقاً شاملاً، ومحاسبة المسؤولين عنها؟
- تمت العملية الانتخابية بأكملها بطريقة عادلة وحرّة وغير تمييزية.

12 المرجع نفسه، المادة 22 (2).

13 انظر "تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات"، (A/68/299) الذي يتناول الشواغل المتعلقة بممارسة هذه الحقوق في سياق الانتخابات.

14 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 12.

15 المرجع نفسه، المادة 6 (1). انظر "تقرير كريستوف هاينز، المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً" (A/HRC/17/28)، المتعلق بحماية الحق في الحياة في سياق حفظ الأمن والنظام في التجمعات.

16 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 7.

17 المرجع نفسه، المادة 9.



(أ) الإطار القانوني الانتخابي

يوفر تحليل الإطار القانوني الوطني المتعلق بالانتخابات نقطة بداية مفيدة للتأكد من المخاوف المحتملة ذات الصلة بحقوق الإنسان والتي تحتاج إلى متابعة قبل يوم الاقتراع وفي يوم الاقتراع وبعده. ولا بد من تقييم مدى تنفيذ القوانين ذات الصلة بشكل سليم من أجل حماية الحقوق واحترامها وإعمالها. كما تعتبر الإرادة السياسية للسلطات العامل المحدد لتنفيذ العملية الانتخابية بأسلوب نزيه وشفاف وخاضع للمساءلة.

ولا بد أن تستند أي انتخابات إلى قوانين ولوائح وطنية تكون في متناول الجميع وتعرف بوضوح وبشكل متوقع المراحل المختلفة للجدول الزمني للانتخابات وتحدد المسؤوليات وتؤسس هيئات مستقلة وتضع إجراءات لإدارة الانتخابات والتعامل مع النزاعات الانتخابية. ويجب أن يوفر التواجد الميداني الدعم التقني للسلطات لصياغة أو مراجعة القوانين واللوائح والإجراءات التي تؤثر على ممارسة الحقوق السياسية وغيرها من الحقوق الأساسية المرتبطة بها. ويمكن لهذا الدعم أن يساهم في ضمان توفر الصكوك القانونية اللازمة واتخاذ التدابير الضرورية لمنع انتهاكات حقوق الإنسان. كما قد يكون لدى إدارات الأمم المتحدة الأخرى الخبرة اللازمة لإسداء المشورة للسلطات حول الجوانب التقنية للقوانين الانتخابية.

وبغض النظر عن مستوى مشاركة وحدة التواجد الميداني، إلا أن تعرفها على الأطر القانونية الدولية والوطنية ذات الصلة يعتبر خطوة أساسية في رصد حقوق الإنسان خلال الانتخابات. ولذلك يجب على وحدة التواجد الميداني في أقرب فرصة ممكنة إجراء تحليل شامل للإطار القانوني الوطني المتعلق بالانتخابات، وتقييم مدى امتثاله لمعايير حقوق الإنسان وتحديد الجوانب التي قد تقوض إجراء انتخابات حرة ونزيهة، بما في ذلك الأحكام التي تميز ضد فئات محددة في المجتمع مثل النساء أو الأقليات أو النازحين. وبالإضافة إلى التشريع الانتخابي، ينبغي على وحدة التواجد الميداني أن تنظر في المصادر القانونية الأخرى التي تنطبق على البلد والتي قد تؤثر على تشييط المشاركة السياسية، مثل القوانين المقيدة لوسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية أو قوانين الطوارئ أو غيرها من التشريعات الاستثنائية التي تحد من الحقوق الأساسية.

ويجب اعتماد الإطار القانوني الانتخابي قبل بدء العملية الانتخابية بوقت طويل. كما يجب أن يكون واضحاً ومحدداً لمنع إساءة استخدام السلطة التقديرية أو التطبيق التمييزي أو التعدي على التمتع بالحقوق السياسية والمشاركة الكاملة من قبل السكان. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتمتع الإطار القانوني الانتخابي بثقة واسعة بين أصحاب المصلحة الرئيسيين وأن يكون في متناول الجميع وأن يترجم إلى اللغات ذات الصلة.



تقييم القوانين والإجراءات الانتخابية

فيما يلي بعض جوانب القوانين والإجراءات الانتخابية التي يمكن تقييمها:

- مدى تشكيل القوانين أساساً سليماً لإجراء الانتخابات وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك كفالتها للحقوق السياسية والحريات الأساسية.
- القوانين التي لا تتمتع بثقة الأحزاب السياسية أو المجتمع المدني أو عامة الناس.
- أي أحكام قانونية تميز بشكل مباشر أو غير مباشر ضد أفراد معينين أو مجموعات معينة.
- إنشاء هيئة نزيهة ومستقلة لإدارة الانتخابات منصوص عليها بالقانون ولا تضم أحكاماً التي تؤدي إلى معاملة تمييزية أو تحيز سياسي أو تسمح بممارسة ضغوطات حكومية.
- تعيين حدود الدوائر الانتخابية ونطاقها لتقليل أو إلغاء أصوات مناطق أو مجموعات معينة، وبالتالي التلاعب بالنتائج أو التمييز ضد مصالح الأقليات.
- العوامل التي تحرم الأشخاص من التسجيل كناخبين التي لا يجب أن تمثل تمييزاً غير مشروع ويجب أن تسعى إلى مشاركة واسعة.
- مدى إعطاء إجراءات الترشيح مزايا غير عادلة لمرشحي أحزاب سياسية معينة وتميزها ضد المنظمات أو المجموعات السياسية الأخرى داخل البلد أو ضد النساء المرشحات.
- إدراج الشكاوى وعمليات الطعون التي تضمن القيام بمراجعة مستقلة وشفافة والجبر لأي شخص يدعي تقييد حقه في الاقتراع وغيره من الحقوق السياسية.



وفي حال كان هناك أوجه قصور في التشريعات الانتخابية، فقد تقرر وحدة التواجد الميداني التواصل مع السلطات لإصدار تقرير عام أو بيان صحفي – عندما يعتبر ذلك مفيداً – تعبر فيه عن مخاوفها وتقدم توصيات حول التحسينات التي يمكن إدخالها على التشريعات الانتخابية لجعلها متوافقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

(ب) حرية وسائل الإعلام وإمكانية الوصول إليها

يعتبر وجود قطاع إعلامي مستقل وحر ضرورة ملحة لضمان التعبير عن مجموعة واسعة من وجهات النظر والتواصل مع عامة الناس بشأناهم. ولكي تكون الانتخابات نزيهة حقاً، لا بد أن تكون التنظيمات السياسية والمرشحو قادرين على توصيل آرائهم السياسية على قدم المساواة من خلال وسائل الإعلام وذلك حتى يتمكن الناخبون من الحصول على مجموعة متنوعة من المعلومات التي تمكنهم من اتخاذ قرار مستنير.

ويجب أن توفر القوانين والأنظمة المتعلقة بالإعلام ضمانات تمنع ممارسة الرقابة السياسية وإعطاء ميزة غير العادلة لبعض الأحزاب السياسية وعدم تكافؤ فرص الوصول إلى الإعلام خلال الفترة الانتخابية بالإضافة إلى التدخل بشكل عام في الحق في حرية التعبير. ويجب أن يُسمح لجميع المرشحين والأحزاب بالوصول دون معوقات وبشكل ومتكافئ ودون تمييز إلى وسائل الإعلام. ويعتبر هذا الأمر مهماً بشكل خاص في البلدان التي تخضع فيها وسائل الإعلام الرئيسية لسيطرة الحكومة. وفي هذا الإطار، تتحمل وسائل الإعلام المملوكة للدولة والممولة من القطاع العام مسؤولية توفير تغطية متوازنة ونزيهة للحملة الانتخابية لجميع الأحزاب والجوانب الأخرى للعملية الانتخابية. كما يجب إبداء جميع الآراء المتنافسة، بما في ذلك تلك التي تنتقد أو تعارض الحزب الحاكم، بشكل عادل ومنصف. واعتماداً على اللوائح الوطنية، من غير المتوقع أن تتحمل وسائل الإعلام الخاصة نفس مستوى المسؤولية فيما يتعلق بالحيادية والتوازن. مع ذلك، قد تفرض اللوائح المتعلقة بالإعلام المحلي على وسائل الإعلام الخاصة نشر الإعلانات المدفوعة لجميع الأحزاب السياسية.

وبالإضافة إلى تقييم وصول المتنافسين السياسيين إلى وسائل الإعلام، يتعين على موظفي حقوق الإنسان تقييم مدى الحرية التي تتمتع بها وسائل الإعلام في متابعة أنشطتهم وتقديم التقارير عن التطورات السياسية دون قيود غير مبررة أو خوف من التعرض للترهيب أو الانتقام. وقد يصبح الصحفيون بسهولة أهدافاً للتهديدات لأنهم فهم ما يكونون شخصيات عامة ويتم النظر إليهم على أنهم صناع رأي. ولذلك ينبغي على موظفي حقوق الإنسان التواصل بشكل واسع مع الصحفيين وممثلي المؤسسات الإعلامية لرصد تمتعهم بحقوق الإنسان في سياق الانتخابات، وفي الوقت نفسه التعامل معهم كمصدر محتمل للمعلومات حول الحوادث التي تمس حقوق الإنسان.

ويعني الاستخدام العادل والحر لوسائل الإعلام ضمناً أن هناك مسؤولية على عاتق جميع الأشخاص والأحزاب الذين يوصلون الرسائل أو ينقلون المعلومات. ولا يجب فرض قيود غير منطقية على حقوق الأحزاب السياسية والمرشحين وغيرهم في التعبير بحرية عن أفكارهم وآرائهم في وسائل الإعلام شريطة ألا تنتهك هذه الرسائل معايير حقوق الإنسان كأن تقوم بالتحريض على الكراهية أو التمييز أو العنف.



تقييم حرية وسائل الإعلام

فيما يلي بعض المسائل التي قد يأخذها موظفو حقوق الإنسان في الاعتبار عند تقييم حرية وسائل الإعلام وإمكانية الوصول إليها:

- مدى ضمان الإطار القانوني لحرية الإعلام.
- مستوى وصول المرشحين المتنافسين والأحزاب السياسية العادل وغير التمييزي إلى وسائل الإعلام (لاسيما وسائل الإعلام الممولة من القطاع العام).
- قدرة وسائل الإعلام على العمل بحرية ودون رقابة (بما في ذلك الرقابة الذاتية) أو دون ترهيب أو عرقلة أو تدخل خلال الفترة الانتخابية.
- وجود أي تقارير إعلامية تمييز على أساس العرق أو الإثنية أو الجنس أو الدين أو غير ذلك.



تقييم حرية وسائل الإعلام

- التغطية الإعلامية التي يمكن اعتبارها تحريضاً على العنف أو خطاب كراهية.
- حوادث العنف والتهديدات أو الاحتجاز بحق الصحفيين وممثلي المنظمات الإعلامية بسبب تقاريرهم عن الانتخابات.
- المحاكمات والعقوبات الجنائية بحق الصحفيين وممثلي المؤسسات الإعلامية بناءً على تقاريرهم حول الانتخابات.
- المضايقات التي ترتكبها السلطات ضد وسائل الإعلام.
- وجود مناخ إعلامي تعددي ومستقل يسمح بالحصول على مجموعة واسعة من الآراء السياسية.
- تقارير إعلامية منحازة أو غير عادلة، خاصة من قبل وسائل الإعلام الحكومية ضد أحزاب المعارضة.

المصدر: مقتبس من المفوضية الأوروبية، كتيب مراقبة الانتخابات في الاتحاد الأوروبي، الطبعة الثانية. (2008)، صفحة 57.

وأثناء رصد حرية وسائل الإعلام وإمكانية الوصول إليها، لا ينبغي على موظفي حقوق الإنسان، وتحت أي ظرف من الظروف، التحدث إلى وسائل الإعلام للتعبير عن آرائهم أو تقديم التعليقات، علناً أو بصفة غير رسمية، حول العملية الانتخابية ككل أو الأحزاب السياسية أو المرشحين. فقرار تقديم تعليقات موضوعية من خلال وسائل الإعلام أو إصدار بيان صحفي بشأن الانتخابات هو مسؤولية رئيس وحدة التواجد الميداني أو موظفي الأمم المتحدة المعينين خصيصاً لهذه المهمة.


(ج) دور قوات الأمن

يعتبر التأهب والإجراءات التي تتخذها السلطات، لاسيما قوات الأمن، لحماية السكان والحفاظ على القانون والنظام وضمن احترام الحقوق السياسية للسكان، من العناصر الأساسية التي تكفل إجراء انتخابات سلمية وحرّة ونزيهة.

يشمل الأمن خلال العملية الانتخابية:

- الأمن المادي للمباني والتجهيزات، بما في ذلك الأمن أثناء طباعة البطاقات الانتخابية ونقلها؛
 - الأمن الشخصي للناخبين والمرشحين وممثلي الأحزاب السياسية والمسؤولين المكلفين بإدارة الانتخابات والمراقبين والمجتمع بأكمله؛
 - أمن المعلومات وأجهزة الحاسوب وصناديق الاقتراع وبطاقات التصويت المملوءة وأنظمة الاتصالات الخاصة بالانتخابية.
- يجب أن يولي موظفو حقوق الإنسان اهتماماً خاصاً بالإجراءات التي تتخذها قوات الأمن للتصدي لأي مشاكل قد تنشأ خلال الفترة الانتخابية، وإدارة المظاهرات السياسية والتجمعات بطريقة سلمية، ومنع أي تدخل في العملية الانتخابية يفرض قيوداً على حقوق المشاركين فيها. ومن الإجراءات ذات الصلة أيضاً قرارات حفظ السلم والنظام في مراكز الاقتراع خلال فترة التصويت، والتي ينبغي أن تتخذ بعد الموازنة بين المخاوف الأمنية وبين الأثر الترهيبى لتواجد الشرطة أو قوات الأمن أو الجيش.

ويعد استخدام العنف من قبل مؤيدي الأحزاب السياسية للتشويش على الحملات أو التظاهرات التي تنظمها الأحزاب المتنافسة، أو تنظيم مظاهرات يتم فيها القيام بأعمال عنف سمة من سمات العديد من العمليات الانتخابية. ولذلك يجب على قوات الأمن أن تكون قادرة على احتواء أعمال عنف التي تندلع على خلفية الانتخابات، وعند الضرورة، استخدام القوة بالقدر الملائم والمتناسب، دون تعريض المارة للخطر، وبشكل متوافق مع القانون.



رصد دور قوات الأمن

بعض القضايا التي قد يقوم موظفو حقوق الإنسان برصدها حول دور قوات الأمن أثناء الانتخابات:

- ما إذا كان توفير الأمن أثناء تسجيل الناخبين وخلال العملية الانتخابية يتم بطريقة غير منحازة وغير تمييزية. وما إذا كان بالإمكان اعتبار تواجد قوات الأمن أمراً يبعث على الرهبة في أي مرحلة من مراحل الانتخابات مثل يوم التصويت.
- الطريقة التي يتم فيها ضبط الأمن في التجمعات الانتخابية للحزب الحاكم وأحزاب المعارضة، وتوفير الأمن للمرشحين والمشاركين في التجمعات، والتدابير المتخذة لضمان حفظ القانون والنظام (بما في ذلك استخدام القوة).
- التدابير المتخذة لضمان حفظ الأمن أثناء عملية التصويت، بما في ذلك أمن مراكز الاقتراع والناخبين والمواد الانتخابية، وكيف تستجيب قوات الأمن للمواقف التي تهدد أمن الناخبين أو عملية التصويت.
- التدابير المتخذة لمنع العنف أثناء فرز الأصوات وبعد إعلان النتائج مباشرة وما إذا كانت الإجراءات التي تتخذها قوات الأمن تتفق مع القانون الدولي (كاستخدام القوة والأسلحة النارية).

وفي حالات النزاع الداخلي، قد يكون للجماعات المسلحة من غير الدول أيضاً تأثير خطير على قدرة السكان على ممارسة حقوقهم السياسية. فقد تحاول الجماعات المسلحة تهريب بعض الفئات السكانية أو خطف أو قتل موظفي الانتخابات أو التشويش على الحملات السياسية أو القيام بأعمال من شأنها منع الناخبين من الذهاب إلى صناديق الاقتراع. وتقع على عاتق قوات الأمن مسؤولية التصدي لهذه الشواغل وضمان أن يكون المناخ العام خلال الفترة الانتخابية خالياً من الخوف والتهريب.

(د) ممارسة الحقوق السياسية والحريات الأساسية

ينبغي إجراء الانتخابات في مناخ يسمح للجميع بممارسة حقوقهم السياسية ويتم فيه احترام الحقوق الأساسية الأخرى. وتقدم القائمة أدناه، على سبيل المثال لا الحصر، إرشادات حول الجوانب الرئيسية للرصد في سياق الانتخابات.

حرية الرأي والتعبير

- هل تم منع أي من الأحزاب السياسية أو المرشحين أو تقييدهم بأي شكل من الأشكال، في التعبير بحرية عن آرائهم ووجهات نظرهم علناً؟
- هل تم منع وسائل الإعلام، أو تقييدها بأي شكل من الأشكال، في الوصول إلى المعلومات الصادرة عن المؤسسات العامة؟
- هل تمتعت وسائل الإعلام بالقدرة على بث آرائها أو طباعتها بحرية دون مواجهة قيود أو رقابة أو التعرض للعنف أو التهديدات أو الترهيب؟
- هل تمتعت جميع الأحزاب السياسية والمرشحين بإمكانية الوصول المتكافئ وغير التمييزي إلى وسائل الإعلام؟
- هل كان هناك أي تحريض على التمييز أو العنف أو الكراهية في الرسائل الصادرة عن الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية أو المرشحين؟
- هل كانت جميع الأحزاب السياسية والمرشحين قادرين على توصيل رسائلهم من خلال اللوحات الإعلانية والملصقات الانتخابية؟
- ما هي التدابير التي اتخذتها السلطات لمنع نشر المواد التي تحرض على الكراهية أو العنف ومحاسبة مؤلفيها؟
- هل تم اتخاذ أي إجراء يحول دون ممارسة أي من المرشحين أو الأعضاء في الأحزاب السياسية أو الناخبين أو غيرهم حقهم في حرية الرأي أو التعبير؟
- هل تعرض أي من المرشحين أو الأعضاء في الأحزاب السياسية أو الناخبين أو غيرهم لضغوطات أو تهديدات أو اعتداءات للحد من أو منع الممارسة الحرة لحقهم في حرية الرأي أو التعبير؟
- هل أخضعت السلطات أي مواد أو مقالات إعلامية للرقابة دون أسباب مشروعة (قد تشمل الأسباب المقبولة لمنع التحريض على الكراهية أو العنف)؟
- هل تم السماح للأحزاب السياسية والمرشحين ومنظمات المجتمع المدني باستخدام وسائط إعلام جديدة مثل مواقع التواصل الاجتماعي والمدونات؟



حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات

- هل تمكنت جميع الأحزاب السياسية والمرشحين من تنظيم وعقد اجتماعات أو تجمعات أو مظاهرات سياسية بحرية ودون تدخل أو عرقلة من جانب السلطات أو قوات الأمن في أي جزء من البلاد، بما في ذلك المناطق التي تتمتع فيها الأحزاب السياسية المتنافسة بتأييد كبير؟
- هل كانت استجابات قوات الأمن خلال التجمعات والمظاهرات السياسية متوافقة مع المعايير الدولية؟ وفي حال استخدام القوة، هل كان ذلك ضرورياً ومتناسباً؟
- هل كانت جميع المجموعات السياسية متساوية في القدرة على تشكيل أحزاب سياسية وهل كان جميع المواطنين قادرين على الانضمام إلى الحزب السياسي الذي يختارونه؟
- هل كانت جميع الأحزاب السياسية والمرشحين قادرين على الوصول على نحو متساوٍ إلى الموارد العامة؟
- هل تم اتخاذ أي إجراءات بحق أي من المرشحين أو الأعضاء في الأحزاب السياسية أو الناخبين أو غيرهم بسبب ممارسة حقهم في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؟
- هل كان هناك أي تدخل رسمي غير منطقي في عمل الأحزاب السياسية؟
- هل تعرض أي من المرشحين أو الأعضاء في الأحزاب السياسية أو الناخبين أو غيرهم لضغوطات أو تهديدات أو اعتداءات للحد من أو منع ممارستهم الحرة للحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؟
- هل تم منع أي من المرشحين أو الأعضاء في الأحزاب السياسية أو الناخبين أو غيرهم من ممارسة حقهم في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات بسبب أي معاملة تمييزية؟
- هل كانت هناك أي قيود على منظمات المجتمع المدني أو الأفراد للمشاركة في المظاهرات السلمية؟ هل كانت هذه القيود متوافقة مع القانون الدولي؟

حرية التنقل

- هل كان باستطاعة أي من المرشحين أو أعضاء الأحزاب السياسية أو الناخبين أو غيرهم التنقل بحرية والمشاركة في الاجتماعات أو التجمعات أو المظاهرات السياسية في أي مكان في البلاد؟
- هل كان الناخبون قادرين على السفر بحرية للإدلاء بأصواتهم في يوم الاقتراع؟
- هل تم اتخاذ أي إجراءات بحق أي من المرشحين أو الأعضاء في الأحزاب السياسية أو الناخبين أو غيرهم لممارستهم حقهم في حرية التنقل؟
- هل تعرض أي من المرشحين أو أعضاء الأحزاب السياسية أو الناخبين أو غيرهم لضغوطات أو تهديدات أو اعتداءات للحد من أو منع ممارسة حقهم في حرية التنقل؟
- هل تم منع أي من المرشحين أو أعضاء الأحزاب السياسية أو الناخبين أو غيرهم من ممارسة حقهم في حرية التنقل استناداً إلى أي معاملة تمييزية؟

عدم التمييز

- هل تم منع أي من المرشحين أو أعضاء الأحزاب السياسية أو الناخبين أو غيرهم، أو تقييدهم بأي شكل من الأشكال، من ممارسة حقوقهم السياسية وحريةهم الأساسية استناداً إلى دوافع تمييزية؟
- هل تم توفير فرص متساوية لجميع الأفراد المؤهلين للتمتع بحقوقهم السياسية كناخبين و/أو مرشحين؟
- هل تم فرض معايير أو متطلبات تمييزية لتسجيل الناخبين أو المرشحين أو الأحزاب السياسية؟
- هل كان لكل صوت قيمة متساوية؟
- هل أدت أي قوانين أو ممارسات إلى تمييز غير مباشر ضد المرشحين أو أعضاء الأحزاب السياسية أو الناخبين أو غيرهم؟
- ما هي التدابير التي اتخذتها السلطات لضمان ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة حقوقهم السياسية، بما في ذلك الحق في التصويت؟
- هل أظهرت السلطات أو الهيئة المعنية بإدارة الانتخابات تحيزاً أو تصرفات بطريقة تمييزية أو عززت سياسات تمييزية بحق أي من المرشحين أو أعضاء الأحزاب السياسية أو الناخبين أو غيرهم في أي وقت من الأوقات خلال العملية الانتخابية؟
- هل تم اتخاذ تدابير خاصة عند الاقتضاء لزيادة مشاركة الفئات المستبعدة أو الأشخاص الذين يعانون من أوضاع هشّة؟



عدم التهيب

- هل كان جميع المرشحين وأعضاء الأحزاب السياسية والناخبين قادرين على المشاركة في العملية الانتخابية في مناخ خالٍ من التهيب؟
- هل حاولت السلطات التأثير على اختيارات الناخبين أو إجبارهم بأي طريقة على الكشف عن آرائهم السياسية أو تغييرها؟
- هل مارست قوات الأمن ضبط النفس وامتنعت عن التدخل بصورة غير مشروعة في العملية الانتخابية؟
- كان هناك أي تواجد أمني لا مبرر له في الاجتماعات السياسية أدى إلى التهيب؟
- هل تعرض أي من المرشحين أو الأعضاء في الأحزاب السياسية أو الناشطين السياسيين أو الصحفيين أو ممثلي المجتمع المدني أو أي أفراد ناشطين في العملية الانتخابية للمضايقة أو التهيب أو التهديدات من قبل السلطات أو قوات الأمن أو مرشحي الحزب السياسي الحاكم؟
- ما التدابير التي اتخذتها السلطات لمنع التهيب ومحاسبة ممارسيه؟
- هل تعرض أي من المرشحين أو الأعضاء في الأحزاب السياسية أو الناشطين السياسيين أو الصحفيين أو ممثلي المجتمع المدني أو أي أفراد آخرين للاعتقال بشكل تعسفي بسبب أنشطتهم في العملية الانتخابية؟
- هل تم منع أي مرشحين محتملين من الترشح بسبب احتجازهم أو خضوعهم لعقوبات إدارية أو لتحقيقات جنائية؟
- هل كانت هناك أي محاولات لتعطيل الانتخابات من قبل مجموعات تعارض إجراءاتها؟
- هل اتخذت قوات الأمن التدابير اللازمة لمنع التهيب المرتبط بالانتخابات ووقفه؟
- هل مارست ميليشيات موالية للأحزاب ضغوطاً على الناخبين؟



حملات تثقيف الناخبين

تتحمل السلطات مسؤولية اتخاذ التدابير الإيجابية ليس فقط للتأكد من أن الناخبين قادرين على المشاركة، بل من أنهم يتمتعون كذلك بفرصة الاطلاع بشكل أكبر على المراحل المختلفة للعملية الانتخابية، بما في ذلك مكان التصويت وزمن انعقاده وكيفية القيام به، فضلاً عن معرفة أهمية المشاركة به. ولذلك لا بد من تنظيم حملات تثقيفية وإعلامية غير متحيزة للناخبين، لاسيما في السياقات التي يتمتع فيها الناخبون بخبرة قليلة أو معدومة حول الانتخابات الديمقراطية.

وينبغي على موظفي حقوق الإنسان تقييم مدى وفعالية حملات تثقيف الناخبين في الوصول إلى الفئات المهمشة والمستبعدة في المجتمع أو إلى السكان الذين ينخفض تاريخياً مستوى إقبالهم على المشاركة في الانتخابات. ويجب أن يكون محتوى حملات تثقيف الناخبين محايداً وغير متحيز ومتاحاً لجميع الناخبين (كأن يكون ملائماً من الناحية الثقافية). كما يجب توسيع هذه الحملات لتشمل جميع أنحاء البلاد وإتاحتها للأشخاص ذوي المستويات المختلفة من القراءة والكتابة باللغات الرئيسية ولغات الأقليات. يذكر أنه يمكن لحملات تثقيف الناخبين أن تسهم إسهاماً كبيراً في ممارسة المجتمعات الفعالة لحقوقها السياسية.

3 البعد الجنساني

يجب أن تكون النساء والرجال قادرين على ممارسة حقهم في المشاركة المتساوية في جميع جوانب الحياة العامة.¹⁸ ويجب على موظفي حقوق الإنسان أخذ البعد الجنساني في الاعتبار لدى رصد حقوق الإنسان في سياق الانتخابات من خلال تقييم مدى تمتع النساء والرجال بشكل متكافئ في الحقوق والفرص السياسية.¹⁹

قد تتأثر النساء والرجال بشكل مختلف في كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية. ففي الكثير من البلدان، وبسبب القيود المنصوص عليها

18 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 3، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 7 (أ) - (ب).

19 انظر الفصل حول دمج القضايا الجنسانية في رصد حقوق الإنسان.



في القانون أو لأسباب أخرى، تتعرض قدرة المرأة على ممارسة النشاط السياسي أو إمكانية وصولها إلى المناصب في الشؤون العامة لقيود شديدة. كما قد تكون النساء أكثر عرضة للمضايقات أو التهيب أو الإكراه إذا اعتُبرت مشاركتهم السياسية مخالفة للتقاليد. وحتى إذا تمتعت النساء بالحماية المتساوية بموجب القانون، إلا أنهن يتعرضن للتمييز غير المباشر أو يعانين من القوالب النمطية الثقافية التي تحد من فرصهن في المشاركة الكاملة. على سبيل المثال، قد لا تكون القوانين مراعية للنوع الاجتماعي أو قد تنطوي على ظلم للنساء بطرق غير متوقعة (على سبيل المثال، ما يخص قوانين الجنسية التي تنطبق بشكل غير متكافئ على النساء والرجال)؛ وقد لا تقدم الأحزاب السياسية فرصاً متساوية للنساء والرجال في الاختيار كمرشحين؛ وقد تضر متطلبات الإيداعات النقدية للمرشحين بشكل غير متناسب للنساء لأنه من المرجح أن يكن أكثر فقراً من الرجال؛ وبسبب الالتزامات المتعلقة بالأسرة قد تجد النساء صعوبة أكبر في التسجيل للتصويت إذا لم يكن من السهل عليهن الوصول إلى مراكز التسجيل؛ وقد تعيق نسب الأمية غير المتناسبة بين النساء مقارنة بالرجال قدرتهن على فهم حملات تثقيف الناخبين وإجراءات التصويت بشكل كاف؛ وقد يصور الإعلام النساء على أنهن مرشحات أو قائدات سياسيات أقل جدية من الرجال، مما يؤثر على الرأي العام ونتائج الانتخابات.²⁰

ووفقاً للظروف القانونية أو الاجتماعية أو الثقافية، قد يتعين على موظفي حقوق الإنسان وضع استراتيجيات محددة لرصد مشاركة المرأة في مختلف مراحل العملية الانتخابية، بما في ذلك قدرتهن على التسجيل للتصويت والترشح والمشاركة الكاملة في الحملات الانتخابية كناخبة أو مرشحة والقدرة على نشر المعلومات وتلقيها بحرية. كما يجب على موظفي حقوق الإنسان تقييم قيام السلطات بتدابير خاصة للحد من أي ضرر محتمل على النساء في العملية الانتخابية مقارنة بالرجال. وقد تسمح اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة للدول باعتماد "تدابير خاصة مؤقتة تهدف إلى التعجيل بالمساواة الفعلية بين المرأة والرجل" (المادة 4 (1)).



أفغانستان

أثناء الانتخابات الرئاسية وانتخابات مجالس المقاطعات في أفغانستان في عام 2009، وضع عنصر حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان قوائم مرجعية تركز على مشاركة المرأة خلال المراحل المختلفة للعملية الانتخابية. وهدفت هذه القوائم إلى التأكد من أن موظفي حقوق الإنسان يدمجون البعد الجنساني في رصد الحقوق السياسية. وكان الهدف من إدراج بعض القضايا في هذه القوائم هو فهم مدى تأثير الممارسات الثقافية والتقليدية بالإضافة إلى البيئة الأمنية على قدرة النساء والرجال على المشاركة في الانتخابات على نحو مختلف.



رصد المساواة بين الجنسين

يمكن لموظفي حقوق الإنسان النظر في بعض المسائل الواردة أدناه لدى رصد المساواة بين الجنسين في الانتخابات:

- إلى أي مدى تشجع القوانين واللوائح الانتخابية، أو غيرها من القوانين المحلية، المشاركة السياسية للنساء والرجال على قدم المساواة وتحظر التمييز على أساس الجنس؟
- ما موقف المجتمع من مشاركة النساء في السياسة؟ وما هي العقبات (الاجتماعية والثقافية والاقتصادية وغيرها) التي تحول دون المشاركة السياسية المتساوية للنساء مع الرجال؟
- هل يشارك الرجال والنساء على قدم المساواة في التخطيط للانتخابات (على سبيل المثال، في مجالس المفوضيات الانتخابية وفي الأنشطة التي تنظمها الأمم المتحدة لدعم العملية الانتخابية وفي القرارات المتعلقة بقوائم الأحزاب وفي اختيار المرشحين للانتخابات)؟
- ما هي التدابير القائمة لتعزيز المساواة في المشاركة؟ هل تتمتع النساء والرجال بفرصة متساوية في التسجيل للتصويت والإدلاء بأصواتهم والترشح للمناصب؟

20 مقتبس من دليل مراقبة الانتخابات للاتحاد الأوروبي، الصفحات 65-66.



رصد المساواة بين الجنسين

- هل تتسبب عوامل مثل مواقع التسجيل ومعرفة القراءة والكتابة واللغة المستخدمة والوثائق المطلوبة في حرمان النساء مقارنة بالرجال؟
- هل تتمكن النساء من الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالعملية الانتخابية على قدم المساواة مع الرجال؟
- هل توجد برامج لتثقيف الناخبين تستهدف النساء على وجه الخصوص وهل تصل هذه الحملات إلى النساء؟
- هل يختلف موقف الأحزاب السياسية تجاه النساء في السياسة؟
- هل تتمتع النساء بفرصة متساوية للترشيح من قبل أحزابهن السياسية وهل تعطي الأحزاب السياسية حصصاً للنساء في قوائمهم الانتخابية؟
- هل توجد أحكام خاصة أخرى للنساء المرشحات؟
- ما هي نسبة النساء إلى الرجال في صفوف المرشحين؟ هل تختلف هذه النسب بين الأحزاب السياسية؟
- هل هناك نسبة معينة من المقاعد مخصصة للنساء أو الرجال أو أي فئات أخرى وهل هناك أي تدابير خاصة أخرى لصالح المرأة؟
- هل يتوفر للمرشحات فرص لتحسين مهارتهن (مثل مهارات الخطابة أو تنظيم الحملات الانتخابية)؟
- هل يمكن للمرشحات الوصول إلى وسائل الإعلام بموجب الشروط ذاتها المفروضة على المرشحين الذكور؟
- هل تحضر النساء أو يتحدثن في الاجتماعات أو التجمعات أو المظاهرات السياسية؟
- هل تؤدي ثقافة التصويت الأسري أو الجماعي إلى حصول النساء على فرص أقل للتصويت مقارنة بالرجال أو عدم قدرتهن على ممارسة الاختيار الحر؟
- هل توفر الهيئات الانتخابية فرصاً متساوية وتوظف أعداداً متساوية من النساء والرجال على جميع المستويات؟
- هل توفر أفرقة مراقبة الانتخابات فرصاً متساوية وتوظف أعداداً متساوية من النساء والرجال على جميع المستويات؟
- هل كانت هناك علامات تدل على أن العنف المرتكب أثناء العملية الانتخابية كان له تأثير أقوى على نفي النساء عن المشاركة؟
- هل كانت هناك حالات أثناء العملية الانتخابية كان العنف أو المضايقات أو التهيب فيها قائماً على النوع الاجتماعي؟

المصدر: مقتبس من الأمم المتحدة، المرأة والانتخابات: دليل تعزيز مشاركة المرأة في الانتخابات (2005).

4 رصد حقوق مجموعات محددة

يجب على موظفي حقوق الإنسان رصد توفر أو غياب تدابير محددة تهدف إلى ضمان ممارسة الحقوق السياسية من قبل الأفراد أو الجماعات غير القادرين، لأي سبب من الأسباب، على الوصول إلى صناديق الاقتراع، أو الذين قد يحتاجون إلى دعم إضافي لممارسة حقوقهم. ويشمل الأفراد أو الجماعات في مثل هذه الحالات المرضى والمسنين والسجناء ومرضى المستشفيات والمعوقين والنازحين داخلياً والأشخاص المنتمين إلى الأقليات. وعلى موظفي حقوق الإنسان تقييم مدى حماية حقوق هذه المجموعات السياسية ليس فقط بموجب القانون، وإنما على صعيد الممارسة كذلك. فعلى سبيل المثال، قد تواجه هذه الفئات صعوبات في الوصول إلى مواد تثقيف الناخبين والحملات السياسية، مما يقوض قدرة أفرادها على اتخاذ قرار مستنير عند الإدلاء بأصواتهم. وفي حالات أخرى، قد يتعرض أفراد أو مجموعات بعينها بسهولة أكبر للمضايقات أو التهيب دون القدرة على حماية أنفسهم أو تقديم الشكاوى حيال ذلك.

كما يمكن للهيئات الانتخابية أن تضع إجراءات خاصة للتصويت تهدف إلى توسيع نطاق حق الانتخاب ليشمل الناخبين الذين قد لا يستطيعون التصويت بدوهم. وبسبب خصوصيتها، عادةً ما يكون تنفيذ هذه الإجراءات بشكل آمن أكثر صعوبة وبالتالي أكثر عرضة للمخالفات والتجاوزات. كما يمكن إنشاء مرافق اقتراع خاصة في المستشفيات والسجون أو غيرها من أماكن الاحتجاز. ووفقاً للإطار القانوني الداخلي، قد يتم استبعاد المدانين من التصويت، لكن يجب عدم حرمان المعتقلين الذين لم تتم إدانتهم بعد من هذا الحق. يمكن أيضاً استخدام مراكز الاقتراع المتنقلة لضمان أن يتمكن المسنون أو المرضى أو الأشخاص غير القادرين على زيارة مركز الاقتراع من الإدلاء بأصواتهم. وفي سياقات أخرى، قد يُسمح أيضاً بالتصويت عن طريق البريد أو التصويت المبكر للسماح بمشاركة الناخبين الذين لا يستطيعون السفر إلى مركز الاقتراع في يوم التصويت.



يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة بحق متساو في المشاركة في العملية الانتخابية. ويجب على السلطات والهيئات الانتخابية أن تضمن أن يحظى الأشخاص ذوو الإعاقة، بما في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة الذهنية أو الذين يعانون من مشاكل في الصحة العقلية، نفس الفرص التي يتمتع بها المواطنون الآخرون في المشاركة في الشؤون العامة، وأن لا يتم اعتبارهم على نحو غير قانوني غير قادرين على التصويت أو الترشح للانتخابات بسبب إجراءات الوصاية. ولذلك على موظفي حقوق الإنسان رصد تنفيذ التدابير المحددة التي وضعتها السلطات لتشجيع الأشخاص ذوي الإعاقة ودعمهم للمشاركة في السياسة. وتتمثل بعض هذه التدابير: تسهيل عثور الأشخاص ذوي الإعاقة على مراكز الاقتراع ودخولهم إليها أو السماح لهم بالتصويت في مواقع مختلفة؛ وتدريب موظفي الانتخابات على توفير الدعم للأشخاص ذوي الإعاقة؛ وضمان أن تكون المواد المستخدمة لتثقيف الناخبين سهلة الاستخدام ومفهومة للجميع (على سبيل المثال، متوفرة بطريقة برايل للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية)؛ وتنظيم حملات لتثقيف الأشخاص ذوي الإعاقة حول حقهم في التصويت؛ والسماح لهم بترشيح أشخاص لمساعدتهم في التعبير عن اختيارهم عند التصويت أو استخدام الإجراءات الخاصة للتصويت.

والنازحون داخلياً أيضاً هم من بين الأفراد والمجموعات الأخرى التي قد تحتاج إلى دعم إضافي لممارسة حقوقها السياسية. كمواطنين، لا بد أن يحتفظ النازحون داخلياً بجميع حقوقهم السياسية، بما في ذلك الحق في المشاركة في العملية الانتخابية كناخبين أو مرشحين وفي الحصول على الوسائل اللازمة لممارسة هذه الحقوق. وعلى السلطات والهيئات الانتخابية اتخاذ تدابير محددة لضمان إمكانية قيامهم بذلك خاصة إذا أجب النزوح الأشخاص على تغيير مكان إقامتهم أو تسبب في فقدانهم لأوراقهم الثبوتية. وحيث يكون ذلك ممكناً، يجب أن يكون النازحون قادرين على التصويت في مناطقهم الأصلية، لكن دون الحاجة إلى العودة إلى هناك، لاسيما عندما يكون الأمان مصدراً للقلق.

كما لا ينبغي إلحاقهم بدائرة انتخابية بصورة شكلية. فمثلهم مثل أي مواطن آخر، يجب أن يكون النازحون داخلياً قادرين على تغيير مكان إقامتهم دون تمييز، وفي هذه الحالة قادرين على التسجيل والتصويت في مكان إعادة التوطين إذا رغبوا في ذلك. وإذا كان النزوح ناجماً عن نزاع أو في حال استمرار الاضطرابات المدنية، فقد يصبح تسجيل الناخبين وإمكانية وصولهم إلى المعلومات ومشاركتهم في الأحداث السياسية أمراً بالغ الصعوبة أو عرضة للتلاعب بسهولة أكبر. وعند الاقتضاء، يجب على موظفي حقوق الإنسان رصد ممارسة النازحين داخلياً حقوقهم السياسية في الانتخابات.

وفي الدول التي تضم **أقليات** من خلفيات قومية أو إثنية أو دينية أو ثقافية أو لغوية مختلفة، ينبغي على موظفي حقوق الإنسان رصد ممارسة هذه الفئات لحقوقها السياسية ومشاركتها في العملية الانتخابية. ويجب أن يركز الرصد على أي معاملة تمييزية تمنعهم من التسجيل كناخبين أو الترشح للمناصب. وقد تنطبق بعض المخاوف المذكورة أعلاه المتعلقة بالنازحين داخلياً على الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات. وغالباً ما يترجم التمييز والتهميش الطويل الأمد بحق فئة معينة إلى مستوى أقل من فرص الحصول على التعليم أو الموارد الاقتصادية التي قد تقيد بدورها ممارستهم للحقوق السياسية ما لم يتم اتخاذ تدابير محددة للتصدي لتلك المخاوف وتعزيز مشاركتها المتكافئة. كما يجب نشر المواد الانتخابية، بما في ذلك المواد المتعلقة بتثقيف الناخبين وبطاقات الاقتراع والقوانين واللوائح ذات الصلة بلغات الأقليات. ولا بد أن تتوفر التغطية الإعلامية للحملات الانتخابية أيضاً بهذه اللغات.



الأطفال (الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً)

وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، يحق للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً المشاركة في الأنشطة السياسية، بما في ذلك الاجتماعات والتجمعات والحملات. كما تضمن اتفاقية حقوق الطفل حق هؤلاء الأشخاص في حرية التعبير (المادة 13) وحقهم في حرية تكوين الجمعيات والتجمع (المادة 15). وقد تم تعزيز هذه الحقوق من خلال المادة 12، التي تنص على أنه يحق للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة التعبير عن هذه الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمسه. وتعتمد طبيعة المشاركة (سواء بموافقة أو بدون موافقة الوالدين) على عمر الطفل ونضجه. ولدى رصد مشاركتهم في الأنشطة السياسية، على موظفي حقوق الإنسان تقييم مدى ضمان السلطات ومنظمي الاجتماعات أو التجمعات أو المظاهرات السياسية المشاركة الطوعية البحتة وسلامة الأطفال الحاضرين لهذه الأحداث أو المتواجدين بالقرب منها وحمايتهم. من هنا يمكنهم النظر في بعض هذه الجوانب:



الأطفال (الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً)

- ما عدد الأطفال المشاركين في الفعاليات السياسية وما هو متوسط أعمارهم؟
- هل يحمل الأطفال العصي/الهاويات أو الحجارة أو أي أشياء أخرى يمكن استخدامها كأسلحة؟
- هل هناك أي دلالة على أن الأطفال لا يشاركون طوعاً؟
- هل يتعرض الأطفال للخطر (على سبيل المثال، وجودهم في الخط الأمامي للتجمع أو المظاهرة) وما هو دورهم؟
- ما هي الإجراءات أو التدابير التي تتخذها قوات الأمن لحماية الأطفال المشاركين في الأحداث السياسية؟



نيبال

لا يسمح القانون في نيبال لمن تقل أعمارهم عن 18 عاماً بالمشاركة في المظاهرات، خلافاً لما ينص عليه القانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد وجد مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في نيبال أن الأحزاب السياسية كثيراً ما تسيء معاملة الأطفال، إذ تقوم على سبيل المثال بإخراجهم من المدرسة للمشاركة في المظاهرات وتحميلهم العصي. في الوقت ذاته، اختار العديد من الأطفال طوعاً المشاركة في الأحداث السياسية وكانوا ناشطين للغاية فيها. لذلك كان من المهم أن يقوم موظفو حقوق الإنسان برصد مشاركة الأطفال بطريقة تمكنهم من التمييز بين المشاركة المقبولة وغير المقبولة. وقد نشر مكتب المفوضية في نيبال ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ورقة موقف حول "حماية الأطفال في الأنشطة السياسية" في الفترة التي تسبق انتخابات عام 2008 لمنع استغلال الأطفال أثناء الانتخابات وفي نفس الوقت حماية حقهم في المشاركة في الأنشطة السياسية.

د. التنسيق

يجب على موظفي حقوق الإنسان التواصل مع مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة الوطنية والدولية المشاركة بطرق مختلفة في العملية الانتخابية. وفي حين أن لدى وحدة التواجد الميداني علاقات قائمة مع بعض هذه الجهات (مثل منظمات حقوق الإنسان الرئيسية واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان)، إلا أنه لا بد من اتخاذ الخطوات اللازمة لإقامة الاتصالات مع الجهات الأخرى، لاسيما الهيئات الانتخابية وأفرقة مراقبة الانتخابات.

ومع أخذهم في الاعتبار مبدئي الاستقلال والنزاهة في الرصد، ينبغي على موظفي حقوق الإنسان إقامة شراكات تسمح بتكامل جهود الرصد والحصول على تغطية أكبر للعملية الانتخابية والدعوة والتدخل بصورة أكثر فاعلية لاتخاذ الإجراءات التصحيحية. ويمكن الاتصال المنتظم بالمجتمع المدني والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ووسائل الإعلام والهيئات الانتخابية وأفرقة مراقبة الانتخابات المحلية وغيرهم من الجهات موظفي حقوق الإنسان من تقييم حالة حقوق الإنسان بشكل أفضل أثناء الانتخابات واتخاذ إجراءات وقائية في حال لزم الأمر. وقد يشمل ذلك الجهود المبذولة لتحسين قدرات الجهات الفاعلة الوطنية على رصد حقوق الإنسان أثناء الانتخابات، بطرق متعددة منها إنشاء شبكات لرصد الانتخابات. لكن لا بد من تقييم مستوى حيادية كل منظمة بعناية حتى لا تقوض نظرة المجتمع لنزاهة التواجد الميداني.



توغو

ترتبط أخطر انتهاكات حقوق الإنسان في توغو بالعنف الناجم على الانتخابات. ولذلك قام مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في توغو برصد الانتخابات في الأعوام 2005 و2007 و2010. وفي عامي 2007 و2010، بدأ المكتب بالأنشطة التي سيضطلع بها خلال الانتخابات قبل ستة أشهر من موعد إجرائها. كما وضع استراتيجية لتعزيز انتخابات خالية من العنف، لا تشمل فقط جانب الرصد، بل كذلك رفع الوعي والقيام بجهود الدعوة الموجهة إلى الجماعات المرتبطة بالعملية الانتخابية والأكثر عرضة للانحراف في العنف. ونظراً لمحدودية تواجد مكتب المفوضية في توغو، فقد شاركت الجهات الفاعلة الرئيسية الأخرى، مثل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المحلية، في الحملة في مختلف أنحاء البلاد. وتضمنت المبادرات الأخرى تبني سياسة الباب المفتوح خلال ساعات الدوام من أجل لقاء المنظمات السياسية؛ إنشاء خط ساخن على مدار الساعة للإبلاغ عن الانتهاكات وغيرها من الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان؛ وتعبئة السكان بواسطة وسائل الإعلام.

1 الهيئة المعنية بإدارة الانتخابات

تتم إدارة العملية الانتخابية عادة من قبل هيئة معنية بإدارة الانتخابات، والتي تعتبر فعاليتها وكفاءتها المهينة عاملاً حاسماً في تحقيق انتخابات حقيقية وحرّة ونزيهة. وتعتبر الهيئة المعنية بإدارة الانتخابات هي الجهة الفاعلة الرئيسية المسؤولة عن الإعداد للانتخابات وتنظيمها وعقدتها وفقاً للجدول الزمني للانتخابات، ممارسة السلطة المنصوص عليها في القوانين الوطنية. كما تعد هذه الهيئة مسؤولة عن الإشراف على العمل المناط بجميع مستويات إدارة الانتخابات، بدءاً من المكاتب المسؤولة عن مراكز الاقتراع والهيئات الإقليمية وحتى اتخاذ القرارات والتنسيق العام. ويجب تزويد جميع موظفي الهيئة بالتعليمات الواضحة والتدريب حول دورهم ومسؤولياتهم، بما في ذلك واجبهم في القيام بعملهم بنزاهة وحيادية.

وهناك أنواع مختلفة من الهيئات المعنية بإدارة الانتخابات. فقد يتم إنشاء هذه الهيئات بشكل مستقل وإدارتها بشكل منفصل عن المؤسسات الحكومية، أو أن تدار تحت السلطة التنفيذية أو القضائية أو من خلال مجموعة من الوكالات الحكومية الوطنية أو الإقليمية. وقد تضم بعض هذه الهيئات ممثلين عن منظمات دولية أو قد تتلقى المشورة التقنية الدولية أو غيرها من أشكال الدعم. وأياً كان نوعه، يجب أن تتمتع هيئة إدارة الانتخابات بثقة واسعة بين الجهات المعنية بالانتخابات، وأن تضطلع بأنشطتها بشكل مستقل، دون التعرض لضغوطات أو تدخلات سياسية وأن تقوم بعملها دائماً بصورة شفافة وخاضعة للمساءلة.

وتعتبر الهيئة المعنية بإدارة الانتخابات مصدراً مهماً للمعلومات في مجال حقوق الإنسان وغيرها من المعلومات المتعلقة بالعملية الانتخابية. كما يمكن أن تكون هدفاً للدعوة في حال اتخاذها قرارات أو إجراءات أو فشلها في اتخاذ إجراءات تؤدي إلى عدم قدرة أفراد أو جماعات معينة على ممارسة حقوقهم السياسية. وعلى موظفي حقوق الإنسان جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات حول هيكل هذه الهيئات وأساليب عملها والسعي للتواصل معها بانتظام لمشاركة المعلومات التي يمكنها أن تحول دون حدوث الانتهاكات. وعند الاقتضاء، يجب أن يحاول موظفو حقوق الإنسان إقامة اتصالات على مستويات مختلفة من التسلسل الوظيفي، لاسيما إذا كانت الهيئة المعنية بإدارة الانتخابات أكثر عرضة للضغوطات والتأثيرات السياسية.

2 الشركاء من منظومة الأمم المتحدة

عندما يقدم الشركاء الآخرون التابعون للأمم المتحدة، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،²¹ أو شعبة المساعدة الانتخابية التابعة لإدارة

21 يعتبر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الهيئة التنفيذية الرئيسية للدعم الانتخابي الذي تقدمه الأمم المتحدة، من خلال تقديمه المساعدة التقنية، بشكل رئيسي في السياقات الإنمائية ولكن في كثير من الأحيان كجزء مهم من العمليات المتكاملة لحفظ السلام. كما يتعاون البرنامج مع الدول الأعضاء في تطوير القدرات على المدى الطويل، بما في ذلك تعزيز الهيئات المعنية بإدارة الانتخابات في الفترات الفاصلة بين الانتخابات. وعلى المستوى المحلي، تلعب المكاتب القطرية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي دوراً رئيسياً في تنسيق المساعدة في مجال الانتخابات. انظر <https://dppa.un.org/ar/elections>.



الشؤون السياسية²² أو عناصر عمليات حفظ السلام،²³ المشورة التقنية أو غيرها من أشكال الدعم للعملية الانتخابية، لا بد أن يتم عقد جلسات إحاطة منتظمة فيما بينهم. ولا بد أن تهدف هذه الإحاطات إلى توضيح أدوار ومسؤوليات كل من هذه الجهات ومشاركة المعلومات ذات الصلة بالانتخابات. وعند الاقتضاء، يمكن إنشاء نظام إحالة لانتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالانتخابات ويجب أن تكون وحدة التواجد الميداني جهة التنسيق المسؤولة عن التحقيق والمتابعة. وإذا لم يتوفر مثل هذا النوع من التواصل، فعلى وحدة التواجد الميداني عندها العمل بنشاط لضمان تدفق المعلومات والإحاطات الإعلامية.



الكاميرون

قبل الانتخابات الرئاسية عام 2011، نظم مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا جلسات إحاطة منتظمة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الجهة الفاعلة الرئيسية التي تقدم الدعم الانتخابي، وذلك لتوضيح أدوار ومسؤوليات كل شريك من شركاء الأمم المتحدة خلال الانتخابات. وقد اتسمت الإحاطات التنسيقية هذه بأهمية خاصة لأن شركاء الأمم المتحدة الآخرين كانوا أيضاً ناشطين خلال الانتخابات.



أفغانستان

في سياق الانتخابات الرئاسية وانتخابات مجالس المقاطعات التي عقدت عام 2009، أصدرت قيادة بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان عدداً من المبادئ التوجيهية التي تحدد دور عناصرها المختلفة (مثل حقوق الإنسان والشؤون السياسية) ودور وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة (مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/مشروع دعم الانتخابات) في العملية الانتخابية. كما أرست المبادئ التوجيهية آليات تنسيق إقليمية ووطنية فيما بينها. بالإضافة إلى ذلك، وضع العنصر المعني بحقوق الإنسان في البعثة إرشادات على الصعيد الداخلي عرّف من خلالها أهداف أنشطة الرصد والتزامات تقديم التقارير ونطاقهما في سياق الانتخابات.

3 أفرقة مراقبة الانتخابات

كثيراً ما تشارك منظمات المجتمع المدني في العملية الانتخابية من خلال تثقيف الناخبين بصورة محايدة ومراقبة الانتخابات. أما المنظمات غير الحكومية الدولية فقد تخصصت في مراقبة الانتخابات، وكثيراً ما تتجاوز الجوانب التقنية للعملية الانتخابية، حيث تقوم بشكل مستقل بتقييم نزاهة الانتخابات ورفع الوعي بالعملية الانتخابية بين المجتمعات. وقد يجعل وجود مثل هذه الأفرقة العملية أكثر شفافية، مما يعزز ثقة الجمهور بها. ولا بد أن توفر القوانين واللوائح الانتخابية ضمانات بحقوق أفرقة المراقبة المحلية والدولية المحايدة في المراقبة المستقلة لجميع جوانب العملية الانتخابية وتوفير برامج تثقيف الناخبين للمجتمعات. ويمكن لأفرقة مراقبة الانتخابات تقديم رؤية نافذة ومفيدة للعملية الانتخابية والمساعدة في تحديد الاتجاهات الرئيسية والمجالات التي تنطوي على إشكاليات بالإضافة إلى الانتهاكات المتكررة. وتستطيع الأفرقة المحلية الوصول إلى المجتمعات، خاصة الأقليات والفئات الضعيفة، وأن تعكس مخاوفها بشأن العملية الانتخابية. ويجب على موظفي حقوق الإنسان التواصل مع هذه الأفرقة لجمع المعلومات وإثبات صحة الحوادث. مع ذلك، يحتاج موظفو حقوق الإنسان إلى النظر في مدى قيام الأفرقة المحلية بدور محايد وتقديمها تقارير دقيقة عن الحوادث المتعلقة بالانتخابات.

22 يعمل وكيل الأمين العام للشؤون السياسية ورئيس إدارة الشؤون السياسية كمنسق للأمم المتحدة لأنشطة المساعدة الانتخابية ويحصل على الدعم في هذه المهمة من شعبة المساعدة الانتخابية التابعة لإدارة الشؤون السياسية. وبالإضافة إلى دورها التنسيق الواسع النطاق في المساعدة الانتخابية، تشرف إدارة الشؤون السياسية أيضاً على البعثات السياسية الميدانية التي تشارك في العديد من الحالات في أنشطة المساعدة الانتخابية كجزء من ولاياتها لمنع نشوب النزاعات أو بناء السلام. المرجع نفسه.

23 في بيئات حفظ السلام والعديد من سياقات ما بعد الصراع، يتم تقديم المساعدة بشكل عام من خلال العناصر المعنية بالانتخابات في البعثات الميدانية تحت رعاية إدارة عمليات حفظ السلام. وفي هذه الحالات، تعمل شعبة المساعدة الانتخابية بشكل وثيق مع إدارة عمليات حفظ السلام في التخطيط لجوانب الدعم الانتخابي من عمليات حفظ السلام وإدارة تلك الجوانب. المرجع نفسه.



وغالباً ما تتواجد أيضاً أفرقة دولية لمراقبة الانتخابات، كذلك التي يديرها الاتحاد الأوروبي أو منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أو الاتحاد الأفريقي، خلال الانتخابات. وقد تشكل هذه الأفرقة كذلك شركاء مهمين للتواصل وجمع المعلومات ووجهات النظر حول العملية الانتخابية. ويمكن للأفرقة الدولية لفت انتباه موظفي حقوق الإنسان إلى المشكلات المتعلقة بالجوانب التقنية للانتخابات والتي قد تؤدي إلى حالة من الاستياء أو نشوب النزاعات وحتى العنف. وقد يمثل فريق المراقبة هيئة ذات تأثير على السلطات وقد يكون قادراً على دعم جهود الدعوة التي تضطلع بها وحدة التواجد الميداني حول قضايا حقوق الإنسان العاجلة. مع ذلك، يجب أن يضع موظفو حقوق الإنسان في الاعتبار أن أدوار أفرقة المراقبة متباينة وأنها تسعى لتحقيق أهداف مختلفة.



أفغانستان

في سياق الانتخابات الرئاسية وانتخابات مجالس المقاطعات التي عقدت عام 2009، قام العنصر المعني بحقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان بتطوير عملية رصد للحقوق السياسية بالاشتراك مع اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان. وفي هذا الإطار، قام موظفو حقوق الإنسان وموظفو اللجنة برصد فعال للحقوق والمبادئ ذات الأولوية (كحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والتنقل وعدم الترهيب وعدم التحيز وعدم التمييز) من خلال إجراء زيارات ميدانية مشتركة وعقد اجتماعات منتظمة ومشاركة المعلومات والتدخل للقيام بإجراءات تصحيحية على الصعيدين الإقليمي والوطني. وقد نتج عن هذه العملية ثلاثة تقارير عامة مشتركة صدرت في مراحل مختلفة من العملية الانتخابية هي: مرحلة تسمية المرشحين ومرحلة الحملة الانتخابية ومرحلة يوم الاقتراع وعد الأصوات.



توغو

تعاونت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مع المراقبين المحليين والدوليين، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، خاصة في مجال مشاركة المعلومات والتحليلات.

4 المجتمع الدبلوماسي

في بعض الحالات، قد يلعب المجتمع الدبلوماسي دوراً مهماً في ضمان عمليات انتخابية حرة ونزيهة وذلك من خلال تقديمه الدعم للهيئة المعنية بإدارة الانتخابات وممارسة نفوذه لدى مختلف الجماعات المعارضة لضمان احترام حقوق الإنسان والحد من احتمالات نشوب العنف. ومن المهم في مثل هذه الظروف التواصل مع المجتمع الدبلوماسي للحصول على المعلومات وتسهيل الوصول إلى الفئات المختلفة وتقديم المشورة بشأن قضايا حقوق الإنسان.



جورجيا

قبل الانتخابات البرلمانية التي أجريت عام 2012، أنشأ فريق الأمم المتحدة القطري فريقاً عاماً على مستوى السفراء برئاسة المنسق المقيم للأمم المتحدة. وقد شاركت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في هذا الفريق وقدمت المشورة للدبلوماسيين بشأن قضايا حقوق الإنسان الجديرة بالاهتمام أثناء الانتخابات.



هـ. الرصد أثناء العملية الانتخابية

ينبغي على موظفي حقوق الإنسان التأكد من (أ) أن مسائل أو قضايا حقوق الإنسان التي ينظرون فيها تتعلق بادعاءات لانتهاك الحقوق السياسية أو غيرها من الحقوق الأساسية المذكورة أعلاه (انظر القسم ج 1 [1]). (ب) وأن هذه الانتهاكات مرتبطة مباشرة بالعملية الانتخابية. ولذلك ينطوي دور موظفي حقوق الإنسان على توثيق انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالعملية الانتخابية، بطرق متعددة منها تحديد اتجاهات الانتهاكات وأتماطها على الصعيدين المحلي والوطني، واتخاذ التدابير الوقائية والتصحيحية بشأن قضايا حقوقية محددة من خلال الدعوة والتدخل أثناء العملية الانتخابية.

1 تطوير استراتيجية للرصد

تعتمد عمليات الرصد الفعالة على مستويات جيدة من التخطيط والإعداد. وتتمثل أفضل طريقة لرصد حقوق الإنسان في سياق الانتخابات في وضع استراتيجية يتم من خلالها تحديد الهدف الرئيسي وإعطاء الأولوية لقضايا حقوق الإنسان الرئيسية والتخطيط لأنشطة ملموسة وتحديد المؤشرات لقياس الأثر.²⁴ ولن تساعد هذه الاستراتيجية فقط موظفي حقوق الإنسان في تحديد أولويات واضحة وتركيز الجهود التي يضطلعون بها، بل تساعد أيضاً الشركاء الرئيسيين على فهم الدور الذي يلعبه التواجد الميداني في سياق الانتخابات بشكل أفضل. ففي نهاية المطاف، يهدف موظفو حقوق الإنسان من خلال أنشطة الرصد، إلى إحداث تأثير إيجابي في المناخ العام الذي من شأنه أن يؤدي إلى انتخابات حرة ونزيهة.

(أ) السياق المحلي والبيئة السياسية

تعد معرفة السياق المحلي وفهمه أمراً أساسياً للقيام بالرصد الفعال.²⁵ وينطبق الأمر ذاته على التخطيط لأنشطة الرصد في سياق العملية الانتخابية. وتعد معرفة السياق المحلي لاسيما المناخ السياسي عاملاً حاسماً في تحديد قضايا حقوق الإنسان ذات الصلة والقضايا التي تستلزم اهتمام موظفي حقوق الإنسان خلال الفترة الانتخابية. وينبغي على موظفي حقوق الإنسان جمع المعلومات حول الأحداث الانتخابية السابقة على وجه التحديد، خاصةً إذا انطوت على أوجه قصور، وذلك للحصول على فكرة عامة عن المخاوف الحقوقية المحتملة والمناطق الجغرافية المثيرة للمشاكل. وستكون هذه المعلومات الأساسية بمثابة أسس مرجعية مفيدة لتقييم المناخ الحالي الذي تجري خلاله الانتخابات.

(ب) الموارد والقدرات

يعتمد نوع أنشطة الرصد في سياق الانتخابات ومدتها ومدتها الزمنية على الموارد البشرية والمادية المتاحة لوحدة التواجد الميداني. ولذلك لا بد من مراعاة هذه الجوانب بعناية عند تحديد الأنشطة التي يجب القيام بها. وقد تكون بعض جوانب الرصد ذات الصلة بالانتخابات جزءاً من العمل المعتاد لوحدة التواجد الميداني، غير أن الانتخابات قد تستدعي نشاطاً مكثفاً ومشاريع إضافية والمزيد من الموارد.

(ج) تحديد الأولويات

هناك العديد من القضايا الحقوقية ذات الصلة بالعملية الانتخابية (انظر القسم ج أعلاه [1]). ولتحقيق تأثير أكبر، يجب على التواجد الميداني أن يسعى لوضع استراتيجية بناءً على قضايا حقوق الإنسان ذات الأولوية. ولا بد أن يستند تحديد الأولويات هذا بدوره إلى تقييم أولي للشواغل المحتملة في مجال حقوق الإنسان للفئات السكانية الرئيسية المعرضة للخطر. كما لا بد من الأخذ في الاعتبار موارد وحدة التواجد الميداني وقدراتها وإمكانية وصولها بالإضافة إلى أنشطة الجهات الفاعلة الأخرى المشاركة في رصد الانتخابات لتفادي ازدواجية الجهود والتشجيع على التكامل. ويمكن لتحديد الأولويات أيضاً النظر في ما إذا كان للرصد تأثير أكبر عند التركيز على منطقة جغرافية معينة، على سبيل المثال على المناطق الحضرية التي من المرجح أن تشهد أعمال عنف.

24 انظر الفصل حول التخطيط الاستراتيجي للتأثير في مجال حقوق الإنسان.

25 انظر الفصل حول جمع المعلومات السياقية.



الغابون

خلال الفترة الانتخابية في عام 2009، نشرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بعثة للاستجابة السريعة لقضايا حقوق الإنسان بهدف مراقبة العنف المرتبط بالانتخابات، مع التركيز على انتهاكات الحق في الحرية والحق في الأمن الشخصي.

(د) التوقيت

تعتمد نزاهة الانتخابات على ما يحدث في مرحلتي ما قبل الانتخابات وما بعدها، تماماً كما هو الحال في يوم الانتخابات. ويعتمد قرار بدء أو وقف أنشطة رصد حقوق الإنسان خلال الانتخابات على السياق الخاص بكل بلد لأنه يستند إلى الشواغل المحددة في مجال حقوق الإنسان ونطاق الأنشطة المتعلقة بالانتخابات التي يضطلع بها الوجود الميداني. وكحد أدنى، يتوجب على التواجد الميداني رصد انتهاكات حقوق الإنسان منذ بداية العملية الانتخابية وحتى انقضاء شهر كامل على إعلان النتائج. وقد تمتد هذه الفترة من أربعة إلى ستة أشهر أو أكثر. مع ذلك، قد لا يكون ذلك ممكناً في حالة نشر فرق الرصد المخصصة في الدول التي لا يوجد فيها تواجد ميداني. وفي مثل هذه الحالات، يجب أن تكون الفرق المخصصة موجودة على الأرض لفترة طويلة لتتمكن من تحقيق أهداف رصد حقوق الإنسان أثناء الانتخابات المبينة أعلاه (انظر القسم ب 2 (1)).



تيمور الشرقية

رصدت وحدة حقوق الإنسان التابعة لبعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية في عامي 2004 و2005 انتخابات القرى الفرعية في البلاد. وبسبب القيود المفروضة على الموارد والقيود اللوجستية، قررت الحكومة التيمورية عدم إجراء الانتخابات في جميع المناطق في نفس الوقت، وإنما عقدها على فترات على مدار عام كامل.

وكلما تم اتخاذ هذا القرار في وقت مبكر، كان ذلك أفضل، وذلك لمساعدة موظفي حقوق الإنسان على التخطيط لأنشطة الرصد في وقت مبكر وضمان بناء جميع الاتصالات ذات الصلة قبل بدء فترة الانتخابات. ويذكر أن البدء في الأنشطة في وقت مبكر قد يسهم في الحد من انتهاكات حقوق الإنسان.




أفغانستان

نظراً لقدراته المحدودة، بدأ عنصر حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان في رصد الانتخابات الرئاسية وانتخابات مجالس المقاطعات لعام 2009 خلال فترة ترشح المرشحين فقط، ولم يغط مرحلة تسجيل الناخبين الأولية. وقد أدى ذلك إلى بطء موظفي حقوق الإنسان في الإدراك الكامل لبعض المخالفات وحالات التمييز التي حدثت خلال المرحلة الأولى. ولم تتكرر هذه المسائل خلال المراحل اللاحقة للعملية الانتخابية فقط، بل تداخلت معها أيضاً. كما تم بذل جهود إضافية لبناء شبكات واتصالات مع أصحاب المصلحة المشاركين في الانتخابات، لاسيما اللجنة الوطنية للانتخابات.

(هـ) التغطية

يتمثل هدف التواجد الميداني في رصد الوضع في كافة أنحاء البلاد والسفر لأبعد مسافة ممكنة للقيام بتقييم دقيق لحالة حقوق الإنسان أثناء العملية الانتخابية. ولكن قد لا تكون هذه المساعي واقعية دائماً بسبب محدودية الموارد أو لدى نشر أفرقة مخصصة لرصد حقوق الإنسان في سياق العملية الانتخابية فقط. من هنا لا بد أن يتم توجيه التركيز إلى تلك المناطق التي تعد الأكثر اضطراباً. وبحسب السياق، يمكن لموظفي حقوق الإنسان اختيار استراتيجيات الظهور والتخطيط لزيارات ميدانية منتظمة إلى بؤر التوتر المحتملة من أجل الحفاظ على



وجودهم والتواصل بانتظام مع المجتمع والمنظمات غير الحكومية المحلية وجهات الاتصال الأخرى.²⁶ وإذا كان الوصول إلى مواقع معينة صعباً بسبب المخاوف الأمنية، فيجب على وحدة التواجد الميداني عندها استكشاف استراتيجيات رصد بديلة، بطرق مختلفة من بينها جمع المعلومات من جهات الاتصال الحالية باستخدام الهاتف أو البريد الإلكتروني، أو دعوة أعضاء من المجتمعات النائية لزيارة مكتب التواجد الميداني. ويجب على موظفي حقوق الإنسان في جميع الأوقات مراعاة مبدأ "عدم إلحاق الضرر" والسرية، وضمان اتخاذ تدابير في مجال الحماية لتجنب تعريض الأفراد لخطر التهديدات أو الانتقام.²⁷

ولضمان توسيع دائرة التغطية والتكامل، قد يضطلع التواجد الميداني بأنشطة محددة لتعزيز قدرة شبكات مراقبي الانتخابات الوطنيين على رصد انتهاكات حقوق الإنسان والإبلاغ عنها خلال الانتخابات.



غينيا

في عام 2010، شارك مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في غينيا في رصد حقوق الإنسان في سياق الانتخابات الرئاسية. وفي الفترة التي سبقت الانتخابات، قام المكتب بتدريب 175 مراقباً محلياً في مجال حقوق الإنسان في جميع أنحاء البلاد. كما شارك في أنشطة منع نشوب النزاعات، بما في ذلك إجراء محادثات مع المرشحين الرئاسيين المتنافسين وفرقهم، وتقديم التدريب في مجال حقوق الإنسان لقوات الأمن والشباب. كما عمل مكتب المفوضية في غينيا عن كثب مع المنظمات غير الحكومية والشركاء المحليين الآخرين في جميع أنحاء البلد لرصد حالة حقوق الإنسان قبل الانتخابات وخلالها وبعدها.

(و) جهات الاتصال

يجب على موظفي حقوق الإنسان جمع معلومات عن الجهات الرئيسية المشاركة في العملية الانتخابية، كالأحزاب السياسية المتنافسة، والهيئات الانتخابية، ومنظمات المجتمع المدني (بما في ذلك شبكات مراقبي الانتخابات الوطنيين)، ووسائل الإعلام، والمنظمات غير الحكومية الدولية ذات الصلة، وأفرقة المراقبين، والمجتمع الدبلوماسي. كما لا بد من وضع أصحاب المصلحة الرئيسيين في سياق الانتخابات موضع التحليل باستخدام منهجية تحديد الجهات الفاعلة بهدف بناء العلاقات المتبادلة وسبل التأثير.²⁸ كما يجب على موظفي حقوق الإنسان محاولة تحديد الأفراد أو الفئات الذين يعتقد أنهم ضحايا أعمال العنف المرتبطة بالانتخابات أو المسؤولين عنها والتواصل على قدر الإمكان معهم.

ويجب على موظفي حقوق الإنسان التواصل مع جميع هذه الجهات في أقرب وقت ممكن، والحفاظ على اتصال منتظم معها ليس فقط للحصول على وجهات نظرها بشأن العملية الانتخابية، ولكن لتوعيتها كذلك بالدور الذي تلعبه وحدة التواجد الميداني (أو فريق رصد حقوق الإنسان المخصص) في هذه العملية. ويجب على موظفي حقوق الإنسان التأكد من أن جهات الاتصال على دراية بأنهم موجودون لتلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالانتخابات.

وعند وضع استراتيجية الرصد الخاصة بها للفترة الانتخابية، ينبغي أن تأخذ وحدة التواجد الميداني في الاعتبار أيضاً مستوى الدعم المقدم من الجهات الفاعلة الدولية الأخرى، كهيئات الأمم المتحدة أو البعثات الدبلوماسية. ويمكن أن تلعب الأخيرة دوراً حاسماً في حملات الدعوة المشتركة التي تسعى لاتخاذ إجراءات تصحيحية بشأن انتهاكات محددة لحقوق الإنسان.

وبشكل عام، يمكن أن يضمن تعزيز التنسيق والتعاون مع الجهات الفاعلة المحلية والوطنية والدولية تكامل الجهود والحصول على نتائج أفضل في التغطية وجمع المعلومات والتدخل والتأثير.

26 انظر الفصل حول استخدام الحضور والظهور.

27 انظر الفصل حول حماية الضحايا والشهود وغيرهم من الأشخاص المتعاونين.

28 انظر الفصل حول جمع المعلومات السياقية.



الإجراءات الوقائية

يمكن أن يؤدي الرصد المستمر للبيئة السياسية والأمنية والانتخابية التي تؤثر على حقوق الإنسان إلى الكشف المبكر عن دواعي القلق المحتملة والسماح لموظفي حقوق الإنسان بتقديم توصياتهم للسلطات حول الإجراءات الملائمة. وعلى موظفي حقوق الإنسان التركيز على:

- إنشاء اتصالات منتظمة مع الجهات الفاعلة الرئيسية وتعزيزها، والحصول على إحاطات منتظمة حول التطورات المتعلقة بالعملية الانتخابية؛
- تحديد الجماعات والجهات الفاعلة التي تميل إلى المشاركة في العنف، والدخول في حوار معها للتأكيد على احترام حقوق الإنسان؛
- التصدي للشواغل مع السلطات في أقرب وقت ممكن، استناداً إلى المعلومات التي تم جمعها وتحليلها؛
- عقد اجتماعات منتظمة مع الشركاء لتنسيق الأنشطة وتجنب الازدواجية.



توغو

كان المشروع الانتخابي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لعام 2010 عنصراً مهماً في العمل الوقائي. وقد قامت المفوضية بالتنسيق والتعاون مع مجموعة من الجهات الفاعلة المحلية والدولية لضمان تكامل الجهود في مجال التوعية والتدريب والدعوة والتدخلات الوقائية.

2 الرصد خلال المراحل المختلفة للعملية الانتخابية

يجب على موظفي حقوق الإنسان الاسترشاد باستراتيجية الرصد التي وضعتها وحدة التواجد الميداني وقضايا حقوق الإنسان ذات الأولوية لدى رصدهم للمراحل المختلفة للعملية الانتخابية.

(أ) مرحلة ما قبل الانتخابات

ينبغي على موظفي حقوق الإنسان التركيز على تقييم البيئة العامة لتحديد مدى خلوها من التهيب والعنف والتمييز. ومن المهم أيضاً تقييم مدى استمرارية بيئة السلامة والأمن هذه بما فيه الكفاية للسماح للأحزاب السياسية بالتنظيم الفعال في مختلف أنحاء البلاد وللناخبين بالمشاركة بثقة في الحملة الانتخابية والانتخابات.

وخلال هذه الفترة، يجب على موظفي حقوق الإنسان التركيز على تعزيز العلاقات والاتصالات مع مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة، إما عن طريق التعرف على جهات اتصال جديدة أو القيام بزيارات أكثر انتظاماً لجهات الاتصال القائمة بالفعل. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتأكد موظفو حقوق الإنسان من أن أصحاب المصلحة الرئيسيين يدركون دور وحدة التواجد الميداني فيما يتعلق بالانتخابات، بما في ذلك أولويات الرصد التي سيتم تنفيذها.

وعندما يكون العنف والتهيب مرجحاً، يصبح من الأهمية بمكان بالنسبة لموظفي حقوق الإنسان اللجوء إلى تدابير الحماية المشددة في أنشطة الرصد، لاسيما عند التعامل مع المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وغيرهم من الأفراد الأكثر عرضة للخطر.

أما فيما يتعلق بالحملة السياسية، فيجب على موظفي حقوق الإنسان السعي لرصد الفعاليات والتجمعات والمظاهرات السياسية الرئيسية، لاسيما تلك التي قد تشهد انتهاكات لحقوق الإنسان.²⁹ وعند حضورهم لمثل هذه الأحداث، لا يجب عليهم المشاركة أو

29 انظر الفصل حول رصد حقوق الإنسان في سياق المظاهرات والاجتماعات العامة.



التصرف بطريقة قد تفسر على أنهم منحازون أو مرتبطون بالحدث. وبقدر الإمكان، على موظفي حقوق الإنسان البقاء على مسافة معقولة من مركز النشاط وتجنب البقاء في المكان ذاته لفترة طويلة من الزمن. وبناءً على السياق، عليهم أيضاً استخدام استراتيجيات الظهور أو السرية، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الظهور بشكل مفرط قد يفاقم التوترات و/أو ربما يُنظر إليه على أنه مشاركة أو تشجيع، في حين أن القليل من الظهور قد يقلل من تأثير الردع على مرتكبي الانتهاكات المحتملين. وإذا كان ذلك ممكناً، يجب على موظفي حقوق الإنسان ارتداء شارات مفوضية الأمم المتحدة السلمية لحقوق الإنسان لتمييز أنفسهم عن المشاركين الآخرين أو المراقبين في الحدث. كما يجب عليهم الاسترشاد في جميع الأوقات بالمتطلبات الأمنية ذات الصلة للتواجد الميداني، ولا يجوز بأي حال من الأحوال تعريض أنفسهم أو غيرهم للخطر من أجل جمع المعلومات.

وفيما يلي بعض المسائل التي يجب أخذها في الاعتبار عند رصد أي حدث سياسي:

- إذا كان الجو العام إيجابياً وسلمياً ومدى تمكن المرشحين والأحزاب السياسية ومؤيديهم من التمتع بفرص متساوية لممارسة حرية الرأي والتعبير والتجمع والتنقل؛
- إذا كان المتحدثون في الحملات يستخدمون لغة تحرض على الكراهية أو العنف؛
- إذا كانت قوات الأمن تتصرف بشكل ملائم (عدم وجود مضايقات أو تهريب)، وإذا تم استخدام القوة، وإذا كان هذا الاستخدام كمالاً أخيراً وبشكل قانوني ويتسم بالضرورة والتناسب.

(انظر أيضاً القسم ج 2 (ج) أعلاه (1)).

(ب) مرحلة الانتخابات

يجب على وحدة التواجد الميداني التخطيط للترتيبات الخاصة بيوم الاقتراع مسبقاً، بما في ذلك تحديد مراكز الاقتراع التي ستتم بزيارتها ومواقعها ومن الذي سيقوم بهذه المهمة. وقد تقرر وحدة التواجد الميداني أيضاً رصد الاقتراع في السجون أو في مراكز الاحتجاز أو، عندما يكون الأمر مناسباً، في المستشفيات.

ويجب أن يحاول موظفو حقوق الإنسان تغطية أكبر عدد ممكن من مراكز الاقتراع في يوم الانتخابات وكذلك التأكد من التواجد قبل افتتاح الاقتراع وبعد اختتامه. وفي كل من المناطق التي تتم زيارتها، يجب على موظفي حقوق الإنسان محاولة الحفاظ على اتصال منتظم مع أصحاب المصلحة الرئيسيين (كموظفي الانتخابات والأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام ومراقبي الانتخابات المحليين والدوليين) والرد على التقارير عن الحوادث المتعلقة بحقوق الإنسان في سياق الانتخابات.

ويجب على موظفي حقوق الإنسان أن يضعوا في اعتبارهم أنهم لا يتابعون الجوانب الفنية للتصويت داخل مراكز الاقتراع وإنما يركزون على رصد بيئة حقوق الإنسان. وفي هذا السياق، يجب عليهم النظر في الأحداث المهمة التي قد تترك تأثيراً على قدرة الناخبين على ممارسة حقهم في التصويت.



الرصد خلال المرحلة الانتخابية

الأحداث التي يجب رصدها خلال المرحلة الانتخابية والتي قد يكون لها تأثير على القدرة على التصويت:

- العنف أو الاضطرابات؛
- حواجز الطرق؛
- الوجود الخطر لجماعات سياسية أو ميليشيات بالقرب من مراكز الاقتراع أو على طول طرق الوصول إلى مراكز الاقتراع؛
- تهريب الناخبين؛
- وجود أفراد نظاميين أو مسؤولين حكوميين أو غيرهم من الأشخاص غير المخولين بالتواجد داخل أو بالقرب من المنطقة المخصصة للتصويت في مراكز الاقتراع؛
- الأفعال غير الملائمة التي تقوم بها قوات الأمن، مثل تدوين الملاحظات أو تسجيل مقاطع الفيديو أو تصوير الناخبين أو الإبلاغ عن إحصائيات الإقبال والنتائج؛
- الأحزاب السياسية أو غيرها من الجهات التي حاول تعطيل العملية الانتخابية.

وخلال يوم الاقتراع، على موظفي حقوق الإنسان إيلاء اهتمام خاص لقدرة الفئات الأكثر ضعفاً على المشاركة في عملية التصويت دون عقبات أو ضغوطات أو تهريب.

(ج) مرحلة ما بعد الانتخابات

ينبغي على موظفي حقوق الإنسان الحصول على معلومات حول تأمين صناديق الاقتراع فور إغلاق مراكز الاقتراع ونقلها الآمن إلى مراكز الفرز، لتقييم إمكانية حدوث اعتراضات على هذه العملية التي قد تؤدي بدورها إلى اندلاع العنف. وقد لا يكون حضور موظفي حقوق الإنسان ضرورياً في هذه العملية، إذ يمكنهم الحصول على هذه المعلومات من الهيئة المعنية بإدارة الانتخابات ومراقبي الانتخابات وممثلي الأحزاب السياسية.

كما يجب على موظفي حقوق الإنسان رصد المناطق المحيطة بمراكز الفرز، حيث يجتمع عادة أنصار الأحزاب السياسية المتنافسة ومنظمات المجتمع المدني وغيرهم للحصول على معلومات مباشرة عن عملية الفرز والتعبير عن دعمهم لمرشحيهم وإرسال رسالة إلى الهيئة المعنية بإدارة الانتخابات بأنهم يراقبون عملية الفرز. وقد يكون الهدف من هذه التجمعات أو المظاهرات أشد أذية وهو ممارسة الضغط على الهيئة المعنية بإدارة الانتخابات لاتخاذ قرار لصالح الحزب السياسي الذي يدعمونه. وتكون احتمالية حدوث اشتباكات بين الجماعات المتعارضة في مثل هذه الظروف مرتفعة. وقد يراقب موظفو حقوق الإنسان الحاضرين لهذه التجمعات بشكل مباشر الأحداث واستجابة السلطات لها، لاسيما الشرطة. وقد يكون لوجودهم أيضاً أثر ردعي.

ومن خلال اتصالاتهم المنتظم بالمراقبين داخل مراكز الفرز، يمكن لموظفي حقوق الإنسان معرفة القضايا التي قد تثير السخط والعنف والتي قد يترتب عليها انتهاكات لحقوق الإنسان. وقد تشمل هذه القضايا مزاعم التلاعب في الأصوات أو تزويرها، أو عدم استقلالية مسؤولي الفرز أو فشل الهيئة المعنية بإدارة الانتخابات في تطبيق القواعد بشكل صارم على جميع الأحزاب. ومن غير الضروري أن يتواجد موظفو حقوق الإنسان داخل مراكز الفرز لمراقبة الجوانب التقنية لجمع الأصوات؛ فهذا دور مراقبي الانتخابات.

ويجب على موظفي حقوق الإنسان ملاحظة مستوى الرضا بصفة عامة عن الانتخابات في وسائل الإعلام وفي المحادثات العامة. ما هي قضايا الخلاف؟ وما احتمالية أن يتحول عدم الرضا إلى مواجهة عنيفة؟



جمهورية مولدوفا

لحقت الانتخابات البرلمانية التي جرت عام 2009 اضطرابات مدنية أدت إلى تنظيم احتجاجات في شوارع العاصمة وتدمير المكاتب البرلمانية والرئاسة. وكان رد السلطات على هذه الأحداث قمعياً حيث قامت بعمليات احتجاز واسعة النطاق ولجأت إلى استخدام القوة. وقد تمكن مستشار حقوق الإنسان التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في جمهورية مولدوفا والآلية الوقائية الوطنية لمنع التعذيب من زيارة مرفق احتجاز يضم مؤقتاً العديد من المحتجزين على خلفية الاحتجاجات وإجراء مقابلات مع المحتجزين الذين ادعى الكثير منهم تعرضه لمعاملة قاسية أثناء الاحتجاز. وبمجرد نشرها، نجحت المعلومات التي جمعتها الآلية والمستشار في تحويل الاهتمام الوطني والدولي من التركيز الأولي على القانون والنظام إلى وقف انتهاكات حقوق الإنسان وجبر الضرر، وتيسير مشاركة أكبر للمجتمع الدبلوماسي في استعادة الاستقرار السياسي والاجتماعي في البلاد.

وتعد عملية تقديم الشكاوى والاستئناف الفعالة والمحايدة عنصراً أساسياً في أي انتخابات حرة ونزيهة. ومن الجوانب الأخرى التي يجب على موظفي حقوق الإنسان النظر فيها خلال فترة ما بعد الانتخابات، ما إذا كان بإمكان الناخبين أو المرشحين الذين حُرموا من ممارسة حقوقهم السياسية الحصول على الانتصاف. ويجب أن يبقى موظفو حقوق الإنسان على تواصل مع جهات الاتصال الخاصة بهم خلال مرحلة ما بعد الانتخابات لمتابعة الشكاوى المتعلقة بالانتخابات التي قد تؤدي إلى حالة من عدم الاستقرار والعنف بعد الإعلان عن النتائج المؤقتة أو النهائية. وقد يكون من المهم أيضاً تقييم استقلالية ونزاهة وكفاءة وفعالية الهيئة المعنية بإدارة الانتخابات والمحكمة أو الهيئة الرسمية المخولة بالتعامل مع هذه الشكاوى. وقد لا يثق العامة بحكم مؤسسة يُعتقد أنها لا تتمتع بالاستقلالية والنزاهة. ولذلك قد يلجأ الأشخاص الذين يشعرون بأنه قد تم المساس بحقوقهم إلى وسائل أخرى للانتصاف، بما في ذلك المظاهرات والاعتداءات على الممتلكات الحكومية.

ومن المهم أيضاً أن تكون وحدة التواجد الميداني مستعدة لمرحلة إعلان النتائج المؤقتة والنهائية للانتخابات. ومن خلال جمعهم المنتظم للمعلومات، بما في ذلك تلك المتعلقة بالأحداث التي وقعت خلال الانتخابات الماضية، قد يكون موظفو حقوق الإنسان قادرين على التنبؤ بردود أفعال أنصار الأحزاب السياسية التي لن تحصل على النتائج التي تتوقعها. ويجب على موظفي حقوق الإنسان أن يكونوا مستعدين لرصد المظاهرات وحوادث العنف المحتملة ورد فعل السلطات، بما في ذلك لجوء قوات الشرطة إلى القوة. هل هناك نقاط ساخنة محددة من المحتمل أن تنفجر عند الإعلان عن نتائج الانتخابات؟ هل سيتم استهداف مجموعات مستضعفة بعينها من قبل المتظاهرين أو السلطات؟ ما هو الرد المحتمل للسلطات؟ وهل يرجح حدوث عدد كبير من الاعتقالات والاحتجازات؟ ماذا سيكون رد فعل الحزب الحاكم في حال خسر الانتخابات؟ وسيمكن تدخل وحدة التواجد الميداني وجهود الدعوة التي تضطلع بها في مجال رصد فترة ما بعد الانتخابات في عودة الحياة إلى طبيعتها في البلاد.



الرصد خلال مرحلة ما بعد الانتخابات

- فيما يلي بعض الجوانب للرصد خلال مرحلة ما بعد الانتخابات:
- ما إذا كان هناك قلق بشأن إغلاق صناديق الاقتراع ومناولتها ونقلها؛
- المناخ والمزاج العام للأشخاص المتجمعين خارج مراكز الفرز؛
- ما إذا كان ممثلو الأحزاب السياسية يجرؤون على الكراهية أو العنف؛
- المخاوف الصادرة من مراكز الفرز حول نزاهة العملية؛
- تواجد مؤيدي الأحزاب السياسية والسلطات الحكومية وقوات الأمن بالقرب من مراكز الفرز ومواقفهم؛
- وجود أشخاص غير مفوضين يساعدون أو يوجهون عملية الفرز؛
- ممارسة الضغط أو التهيب تجاه المسؤولين عن الفرز أو غيرهم من المسؤولين في الهيئة المعنية بإدارة الانتخابات؛
- توفر إجراءات وآليات عادلة للتعامل مع الشكاوى المتعلقة بالانتخابات والطريقة التي يتم فيها التعامل مع هذه الشكاوى؛
- المظاهرات والاضطرابات المدنية المحتملة التي قد تتبع الإعلان عن النتائج المؤقتة أو النهائية؛
- استجابة السلطات، لاسيما الشرطة، للمظاهرات والاضطرابات المدنية؛
- اعتقال واحتجاز المتظاهرين وقادة أحزاب المعارضة وممثلي المجتمع المدني وغيرهم؛
- إعلان السلطات عن إجراءات الطوارئ لاحتواء الاضطرابات المدنية ومنح صلاحيات الطوارئ لقوات الأمن.



توغو

قام مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في توغو بوضع وتنفيذ سلسلة من التدخلات الاستراتيجية تشمل مزيجاً من التدخلات في مجالات التعليم والرصد والحوار والتي أدت إلى الحد من انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالانتخابات. وقد قامت هذه الجهود بما يلي:

- حددت واستهدفت المجموعات والجهات الفاعلة المشتركة في العملية الانتخابية بأكملها التي تميل إلى الانخراط في أعمال عنف مثل: (أ) ميليشيات الشباب المفتقرين إلى الانتماء السياسي والأكثر ميلاً إلى اللجوء إلى العنف إذا قامت هذه الجماعة أو تلك بتحريضهم على ذلك (من خلال الحوار والمشاورات المكثفين، أصبحت هذه المجموعات الشبابية أفضل سفراء لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لنشر رسالة نبذ العنف)؛ (ب) الجيش وقوات الأمن؛ (ج) الأحزاب السياسية/فرق الحملات الانتخابية؛ (د) الحكومة المحلية (الولايات)؛
- شاركت الرسالة ذاتها مع جميع الفئات المستهدفة والتي تفيد أن الانتخابات ترتبط ارتباطاً وثيقاً بإعمال حقوق الإنسان وأن منع الناس من ممارسة حقوقهم يشكل انتهاكاً أو أكثر من انتهاكات حقوق الإنسان؛
- الدخول في شراكات مع الجهات الفاعلة الرئيسية الأخرى والحلفاء لنشر رسالة حقوق الإنسان والمشاركة في جهود الرصد في جميع أنحاء البلاد. ومن بين هؤلاء الشركاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني؛
- أشركت جميع الأحزاب السياسية والجهات الفاعلة ذات الصلة بشكل استباقي في توطيد الثقة في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (وفي الوقت ذاته تجنب التصورات بتحيزها). وقد تم اعتماد سياسة الباب المفتوح التي التقى من خلالها موظفو حقوق الإنسان بأي مشارك في الانتخابات، مثل ممثلي الأحزاب السياسية أو المرشحين، خلال ساعات الدوام الرسمي فقط؛
- نظمت حملات توعية من خلال وسائل الإعلام وبجميع اللغات المحلية البالغ عددها 21 لغة لتعبئة جميع السكان لنبذ العنف. وقد تم تعيين خبير إعلامي خصيصاً لصياغة الرسالة بطريقة تترك وقعاً كبيراً على المتلقين؛
- أنشأت خطأً ساخناً تديره المفوضية على مدار الساعة يمكن للناس من خلاله الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالانتخابات. وقد تابعت المفوضية هذه الشكاوى وأحالت الحالات التي تثير القلق إلى السلطات المعنية (الحكومة المحلية، والسلطات الإدارية، ووزارة الأمن، وما إلى ذلك) لاتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة. وقد أدى نجاح هذه المبادرة إلى إنشاء خط ساخن مماثل بإدارة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛
- يسرت التزام الدولة بمبادرات المفوضية ذات الصلة بالانتخابات من خلال إقامة علاقات جيدة مع الرئيس، الذي أيد رسمياً "حملة نبذ العنف". كما تعاونت وزارة الأمن في التعامل مع أخطر حالات العنف وكفلت الوصول إلى الشرطة كلما اقتضى الأمر؛
- وفرت التدريب في مجال حقوق الإنسان لفريق الأمم المتحدة القطري والمجتمع المدني، والتسمت دعمهما لرصد منطقة لومي وأجزاء أخرى من البلاد خلال الفترة الانتخابية؛
- طلبت وحصلت على دعم إضافي من المقر الرئيسي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لتعزيز التواجد الميداني خلال فترة الانتخابات.

3 تقديم التقارير عن الانتخابات

يجب تقديم التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان في سياق الانتخابات خلال جميع مراحل العملية الانتخابية. قد ترغب وحدة التواجد الميداني في الاتفاق في بداية الرصد على أنواع التقارير التي سيتم إصدارها، بما في ذلك التقارير العامة، وعددها وكيف سيبلغ موظفو حقوق الإنسان المنتشرين في مواقع مختلفة في البلاد مقر وحدة التواجد الميداني بالتطورات في المناطق المسؤولين عنها.

ومن المهم أن تستخدم وحدة التواجد الميداني المعلومات التي تم جمعها للتدخل بشكل سريع، بطرق متعددة من بينها إصدار بيانات صحفية تسلط الضوء على مشاكل أو قضايا معينة. أما عندما تكون وحدة التواجد الميداني جزءاً من بعثة متكاملة للأمم المتحدة، فيجب حينئذ الاتفاق على نظام إبلاغ الجمهور بشكل مسبق. ومن المرجح أن تصدر بعثة الأمم المتحدة تقارير منتظمة تضم جزءاً يتناول حقوق الإنسان تتولى صياغته وحدة التواجد الميداني.

وسيكون من المفيد تعيين موظف أو فريق من موظفي حقوق الإنسان ضمن وحدة التواجد الميداني كجهة تنسيق لتقديم التقارير حول الانتخابات. ويشمل هذا الدور تلقي جميع التقارير الداخلية المتعلقة بالانتخابات وتحليل المعلومات لتحديد الاتجاهات والأنماط في جميع أنحاء البلاد ونقل المعلومات ذات الصلة إلى موظفي حقوق الإنسان في المكاتب الفرعية. ويجب أن يكون الإبلاغ الداخلي عن الانتخابات متسقاً قدر الإمكان. كما يجب صياغة مبادئ توجيهية محددة وتوزيعها على موظفي حقوق الإنسان، تبين بوضوح الجوانب الرئيسية التي



يجب تغطيتها وتناولها في كل تقرير داخلي. ولتعزيز الاتساق في إعداد التقارير، يمكن لوحدة التواجد الميداني وضع نماذج وقوائم مرجعية حول كل مرحلة من مراحل الانتخابات. كما يجب أن تضع وحدة التواجد الميداني نظاماً يمكن موظفي حقوق الإنسان من الإبلاغ بسرعة عن الأمور الخطيرة أو حوادث حقوق الإنسان المرتبطة بالانتخابات، كإرسال تقرير سريع أو تقرير عاجل عن الحادث.

ويجب التخطيط لتقديم التقارير حول يوم الاقتراع بشكل منفصل عن التقارير المنتظمة الأخرى المتعلقة بالانتخابات، ففي هذا اليوم تزداد احتمالية وقوع المزيد من الحوادث وكذلك يزداد الطلب على المعلومات المحدثة المتعلقة بالتطورات التي تشهدها العملية الانتخابية. ويمكن أن تتفق وحدة التواجد الميداني على جدول زمني لتقديم التقارير في يوم الاقتراع والطلب من موظفي حقوق الإنسان إرسال تقارير محدثة عن الحالة في أوقات محددة.

وقد تقرر وحدة التواجد الميداني عقد مؤتمر صحفي و/أو إصدار بيان صحفي خلال العملية الانتخابية. ويمكن الاتصال بوسائل الإعلام خلال الفترة الانتخابية بناءً على التطورات على الأرض بالإضافة إلى مستوى المشاركة واستراتيجيات الدعوة التي تتبناها وحدة التواجد الميداني فيما يخص العملية الانتخابية. على سبيل المثال، قد تقرر الإعلان عن مشاركتها في رصد الانتخابات في بداية الفترة الانتخابية لتكون بمثابة رادع لمرتكبي الانتهاكات المحتملين. وقد تصدر بيانات صحفية تسبق أحداث مهمة في الانتخابات (كترشح المرشحين أو انطلاق الحملات الانتخابية) تدعو فيها إلى احترام حقوق الإنسان أو بعد انتهائها، تعبر فيها عن مخاوفها الرئيسية وتقدم التقارير عن أنماط انتهاكات حقوق الإنسان التي وثقتها. وفي حال كانت انتهاكات حقوق الإنسان في تزايد مستمر أو ما زال العنف المرتبط بالانتخابات مستمراً، فقد يكون من المفيد بشكل خاص أن تقوم وحدة التواجد الميداني بإصدار بيان صحفي يدعو إلى احترام حقوق الإنسان ووضع حد للعنف. ولا بد من صياغة أي بيان صحفي بعناية لضمان عدم اعتباره متحيزاً أو مؤثراً على الناخبين لصالح أي من الأحزاب السياسية أو المرشحين المتنافسين في الانتخابات أو ضدهم.



جمهورية الكونغو الديمقراطية

في سياق الانتخابات الرئاسية والبرلمانية التي عُقدت عام 2011، أصدرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقريراً عاماً من خلال مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان. وقد وثق التقرير عدداً كبيراً للقلق من انتهاكات حقوق الإنسان خلال فترة ما قبل الانتخابات. وحث مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان الحكومة الكونغولية في التقرير على تكثيف التعاون مع المجتمع المدني، وتوجيه رسائل عامة تدعو فيها موظفي الدولة إلى تعزيز حقوق الإنسان واحترامها، ومحاربة ظاهرة إفلات موظفي الدولة الذين ارتكبوا انتهاكات لحقوق الإنسان من العقاب. كما حث الأحزاب السياسية على إصدار بيانات عامة تشجع المشاركة السلمية في العملية الانتخابية وتدعو مؤيديها إلى الامتناع عن ممارسة العنف واحترام القوانين الوطنية والنظام العام. كما دعا التقرير المجتمع الدولي إلى تكثيف دعمه للحكومة والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين في جهودهم لتدريب قوات الأمن والمسؤولين القضائيين والتشجيع على إجراء انتخابات حرة ونزيهة والقيام بمراقبتها.



جورجيا

في الفترة التي سبقت الانتخابات البرلمانية عام 2012، أصدرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بياناً صحفياً بعد بث القنوات التلفزيونية المحلية مقاطع فيديو حول التعذيب في السجون قبل أيام قليلة من الانتخابات. وقد ركز بيان المفوضية على التعذيب وظروف السجن دون الإشارة إلى السياق الانتخابي.

ولم تعد معظم جهود مراقبة الانتخابات تتوصل إلى قرار واضح حول ما إذا كانت الانتخابات "حرة ونزيهة". وتكون نتائج المراقبة بشكل عام أكثر تفصيلاً حيث تحدد مدى استيفاء معايير دولية محددة وتقتصر المجالات التي تستلزم تحسينات. على سبيل المثال، ثبت أن الانتخابات في بعض الدول قد امتثلت لجميع المعايير التقنية للانتخابات، لكن السلطات لم تحترم معايير حقوق الإنسان احتراماً كاملاً. وفي هذه الحالة سيتخذ مراقبو الانتخابات قرارهم الخاص ويصدرون تقاريرهم الخاصة. وسوف يأخذون في الاعتبار طبيعة انتهاكات حقوق الإنسان ومداهما خلال العملية الانتخابية وقد يقدمون توصيات تتعلق ببعض هذه الحقوق، مثل الحق في حرية وسائط الإعلام. ولذلك من المهم أن تنظر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مشاركة هذه المعلومات بأسرع وقت ممكن مع مراقبي الانتخابات لإبلاغهم بقرارها ولضمان عدم وجود تناقضات حول قضايا حقوق الإنسان بين قراري الطرفين.



وفي نهاية فترة الانتخابات، يجب على وحدة التواجد الميداني صياغة تقرير شامل، قد يكون أو لا يكون عاماً، تصف من خلاله امتثال العملية الانتخابية بشكل عام لمعايير حقوق الإنسان وتقديم توصيات محددة لأصحاب المصلحة الرئيسيين. ويمكن أن يكون هذا التقرير أداة دعوة مفيدة لتحديد المجالات التي تتطلب المزيد من التحسين والاهتمام من قبل السلطات لضمان احترام أكبر لحقوق الإنسان في العمليات الانتخابية في المستقبل. ويعد توقيت أي تقرير عام حول حقوق الإنسان أمراً حاسماً وقد يترك أكبر الأثر في حال تم إصداره بنفس توقيت تقارير مراقبي الانتخابات، في حال كان ذلك ممكناً. فقد لا يكون لتقرير يتم إصداره بعد عدة أشهر من العملية الانتخابية سوى تأثير ضئيل أو ربما لا يكون له أي تأثير على الإطلاق. وكإجراء داخلي، يجب على وحدة التواجد الميداني أيضاً تقييم مشاركتها في مراقبة العملية الانتخابية واستخلاص الدروس منها علاوة على التأثير الذي تمكنت من تحقيقه.



مصادر الصور:
 صور الغلاف الأمامي (مكررة في جميع أجزاء الدليل):
 صورة الأمم المتحدة – المفوضية السامية لحقوق الإنسان؛ صورة الأمم المتحدة/ألبرت غونزاليس فران؛ صورة الأمم المتحدة/ستيفن وينتر؛ صورة الأمم المتحدة/مارتين بيريت؛ صورة الأمم المتحدة/مارتين بيريت؛ صورة الأمم المتحدة/بلاجويه غروجيك؛ صورة الأمم المتحدة/مارتين بيريت؛ صورة الأمم المتحدة/تيم ماكولكا؛ صورة الأمم المتحدة/محمد صديق؛

ليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور، ولا في طريقة عرض مادته ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين تخومها أو حدودها. جميع الحقوق محفوظة. يسمح باقتباس المواد الواردة في الإصدار المحدث من الدليل دون استئذان شريطة الإشارة إلى المصدر. وينبغي إرسال طلبات الحصول على إذن لاستنساخ أو ترجمة النسخة المحدثة من الدليل بشكل كامل أو جزئي - سواء للبيع أو التوزيع غير التجاري - إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على العنوان التالي:

The Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
 Palais des Nations, 8–14 avenue de la Paix, CH–1211 Geneva 10, Switzerland
 email: OHCHR-Publications@un.org

سنكون ممتنين للغاية لتلقي نسخة من أي منشور يشير إلى الدليل كمصدر.

HR/P/PT/7/Rev.1

© 2023 الأمم المتحدة
 جميع الحقوق محفوظة في جميع أنحاء العالم

دليل رصد حقوق الإنسان

يشكل هذا الفصل جزءاً من *الدليل المنقح حول رصد حقوق الإنسان*. فبعد نجاح طبعته الأولى التي تم نشرها عام 2001، قامت مفوضية الأمم المتحدة السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتحديث الدليل وإعادة صياغته لعرض أحدث الممارسات الجيدة وأكثرها أهمية لإجراءات الرصد التي يضطلع بها موظفو حقوق الإنسان في إطار النهج الموضوع والمطبق من قبل المفوضية.

ويوفر *الدليل المنقح* إرشادات عملية للمشاركين في رصد حقوق الإنسان، خاصة أولئك العاملين ضمن عمليات الأمم المتحدة الميدانية. ويتناول هذا المنشور بشكل شامل جميع مراحل دورة رصد حقوق الإنسان، ويضع المعايير المهنية من أجل القيام بأداء فعال في عملية الرصد. كما يلقي الضوء على الاستراتيجيات التي تزيد من مساهمة الرصد في حماية حقوق الإنسان.

وبينما يتوفر كل فصل من فصول *الدليل* على حدة، تم توضيح الروابط التي تربط كل فصل بالفصول الأخرى. لذلك يوصى بقراءة الدليل كاملاً من أجل الحصول على فهم شامل لرصد حقوق الإنسان.

كما تم تصميم هذه الأداة لتلائم الاحتياجات اليومية لموظفي الأمم المتحدة لحقوق الإنسان العاملين في الميدان. غير أن المنهجية التي يحددها على نفس القدر من الأهمية لغيرهم من الموظفين المكلفين بمهام رصد حقوق الإنسان. ولذلك يشجع بقوة استخدام الدليل وتطبيق ما جاء فيه على نطاق أوسع من قبل المنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والهيئات الحكومية ذات الصلة وغيرها.

